

المرأة العاملة بالمغرب والأندلس

دراسة تاريخية وثائقية



د. نجلاء سامي النبراوي

الألوكة

www.alukah.net

المرأة العاملة بالمغرب والأندلس

ق ٣-٩٠هـ / ٩-١٥م

(دراسة تاريخية وثائقية)

د. نجلاء سامي النبراوي

استاذ التاريخ الاسلامي المشارك

جامعة جنوب الوادي - مصر

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

المقصود بالمرأة العاملة هي المرأة الحرّة التي تكتسب أجراً عن عملها وتستفيد منه ولا تجبر على أدائه ولا تقع تحت وطأة الرق. وقد وجد أن التنظير في معظم المهن كان أندلسياً أما التطبيق لها وتناولها تاريخياً وفقهياً كان مغربياً. وكان الاستدلال الفقهي عليها من خلال مصادر كنوازل البرزلي (ت ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) ومعيار الوتشريسى (ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م). وقد كان نص ابن حزم الأندلسي في كتابه طوق الحمامة هو ما دلني ودفعني إلى البحث في هذا المجال حيث يقول:

«فمن النساء كالطبيبة والحجامة والسراقّة والدالّة والماشطة والناائحة والمغنية والكاينة والمعلمة والمستخفة والصناع في المغزل والنسيج وما أشبه ذلك» (١).

وقد وجدته من النصوص التي أرتكز عليها في كل ما أطلعت عليه من أبحاث منشورة وكتب مطبوعة، أشارت إلى المرأة العاملة في المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط ومن ضمنها المجتمع المغربي الأندلسي وقد قامت هذه الدراسات بعمل طرح أفقي للمرأة العاملة، حيث عدّدت معظم المهن النسائية، مع شرح قصير لبعض منها، لكن هذا لا يقلل من أهميته حيث ساعدني كثيراً في أن استدل على هذه المهن (٢).

لذا قمت في الدراسة بعمل طرح رأسي يتناول كل مهنة على حدة والتعمق في دراستها من خلال الاستعانة بالمصادر وإحالة هذه المهن إلى مرجعيتها الفقهية والطبية، علاوة على تناثرها في كتب الجغرافيا والتاريخ والتراجم والحسبة والأدب.

• قيمة العمل النسائي ومعوقاته:

هناك الكثير والكثير من المعطيات الإلهية والنبوية (القرآن-السنة) التي يعرفها ويحفظها كل مسلم عن أهمية العمل في دفع الناس بعضهم ببعض ودوران عجلة الحياة وقيمة ما يجنيه المرء من عمل يديه وكسبها، كذلك ما أقرّه المفكرون – كابن خلدون، مثلاً – في أن العمل أساس المجتمع النموذجي الذي يقوم على تبادل المصلحة والمنفعة.

وهذه المعطيات المترتبة لم تفصل بين قيمة عمل الرجل وقيمة عمل المرأة ولكنها لم تغفل ماهيته على أساس أنه كلّ ميسر لما خلق له. فعن عائشة زوج الرسول ﷺ أنها قالت:

«المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله» (١).

فالعمل عند المرأة من الجهاد، فهو جهاد النفس، جهاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة. فهو يعينها وينأى بها عن الاحتياج والعوز ويقضى على أوقات فراغها التي يمكن أن توقعها في الزلات (٢).

لذا فدوافع العمل عند المرأة هي: إثبات الذات، وتحقيق الكسب المادي المقترن بحرفة إذا كانت الحاجة ملحة في التقوت (كفقد الزوج أو فقد الولي) أو لتكريس أوقات الفراغ في شيء مفيد.

لكن العمل النسائي في المجتمعات الإسلامية عموماً وفي المغرب والأندلس خاصة نجده قد اصطدم ببعض المعوقات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

(أ) خروج المرأة:

نصت كتب الفقه والنوازل والحسبة على ألا تخرج المرأة وإن خرجت مضطرة فيجب عليها الالتزام بالملبس والتصرف الحسن البعيد عن أي شبهة وألا تختلط بالرجال وإن تعاملت مع الرجال فليكن تعاملها مع الرجال الثقات المعروفين بالخير والأمانة بل وشددت عليها في الخروج إلى المنتزهات والمقابر والحمامات والأسواق وغيرها واعتبرت المرأة السافرة التي تكشف عن وجهها امرأة مشبوهة وغير أهل للثقة وتعدى الأمر إلى أن الناس كن يعزفن عن القاضي أو الرجال إذا عرف أن زوجاتهم تخرجن من بيوتهن.

فالمرأة المثلى عند الفقهاء ومن في حكمهم هي من تطيع زوجها بشكل مطلق وتمكث في بيتها وتقوم داخله بالتزاماتها الدينية والعائلية (١).

وإذا كان هذا موقف الفقه والمجتمع من المرأة التي تخرج مكشوفة الوجه فكيف والخروج للكسب والتريح ومزاولة عمل بما يقتضيه من اختلاط يكون الطرف الآخر فيه رجلاً سواء كان مشترياً – بائعاً – شريكاً تجارياً... إلخ.

(ب) ارتباط العمل بالهرم الاجتماعي:

يرى كثير من الباحثين أن عمل المرأة كان مقترنا بالهرم الاجتماعي، فترى المرأة العاملة كثيرًا في قاعدته سواء كان هذا في المجتمعات المغربية أو الأندلسية باديتهما أحواضها ووجودها في تلك الشريحة جعلها تتمتع بحرية الذهاب والإياب خاصة إذا كانت صاحبة مهنة (١).

وعلى هذا يبدو من المصادر المكتوبة جغرافية وفقهية أن المرأة قد ظهرت بشكل أوضح في المجتمعات البدوية عن الحضرية.

أما المرأة العاملة التي تشغل قمة الهرم الاجتماعي فنجدها إما تمارس عملاً تطوعياً أو عملاً خدمياً أو تمارس العمل عن بعد بمعنى أن تقدم هي رأس المال أو تشترك بجزء منه ويكون الشريك الآخر رجل ونجدها في التعاملات المالية في ذلك تجعل وليها (الزوج أو الأب) هو من يتولى أمر هذه التعاملات (٢).

(ج) الحالة السياسية:

يرى كذلك بعض الباحثين أن المرأة تكون أكثر تحرراً في حالات التمزق السياسي للدول فقد تراجع دور وخروج المرأة ما بعد ق ٧هـ/ ١٣ هـ في حين كان مزدهراً في عصر الدولة الأموية فالطوائف ثم بدأ يتراجع في عصر الدولة المرابطية – عصر قوة الفقهاء ثم بدايات عصر الموحدين وقد تأثرت أوضاع المرأة منذ حركة الاسترداد المسيحية كإحدى روافد الحروب الصليبية وعدم اهتمام السلطة بالإصلاح الاجتماعي والديني مما كان له تأثيره على نمط حياة الأسرة وأصبح هناك فراغ بين الخطاب الديني والتوعية والمكلفين بهما وبين العامة (٣).

لذا كانت هذه الأوقات من محن المجتمع المغربي – الأندلسي السياسي وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية وقتاً ملائماً لتحرر المرأة وخروجها وإن ساهمت هذه الأزمات في احتراف المرأة لمهن لا أخلاقية فتزايد عدد العاهرات والقوادات والراقصات وعاملات الحانة فيما سيأتي ذكره.

(د) التعليم:

يذكر أن المرأة في الأوساط المختلفة كانت غالباً ما تكون أمية فلا تتلقى منذ صغرها إلا حفظ بعض سور القرآن الكريم وتتردد على دار معلمة تعلمها الغزل والخياطة ولم يكن يتجاوز تعليمهن هذا الحد.

لذا فالمرأة لم تعرف الاحتراف في مهن عديدة اقتصرت على الرجال فقط فكانوا يشكلون فيها طوائف كاملة دونهن، فجاء احترافها في المجال الاقتصادي بدائياً قياساً بالرجال (١).

أما التعليم النظري فلم تحظ به إلا نساء قمة الهرم الاجتماعي وإن حظين به لم تكن دوافعه الكسب فلا شك أن المجتمع المغربي – الأندلسي عرف الأدبيات والفتايات ولكن ذلك لم يدخل ضمن نطاق العمل المعنى به البحث.

لذا رأى أحد الباحثين أن المجتمع وخاصة في المجال الاقتصادي كان مجتمعاً ذكورياً أبعد العنصر النسائي بصورة شبه تامة (٢). وعليه فبسبب المعوقات السالفة نجد أن المرأة لقيت ظملاً على التقسيمين الطبقي والعنصري كذلك كان عمل المرأة خطأً بيانياً متذبذباً تجمعت فيه كل المحاذير والمعوقات السابقة لتشكيله.

وتجدر الإشارة أن عمل المرأة في المغرب والاندلس قد حظى باهتمام الفقهاء في نوازلهم وفتاويهم وكثير ما رجحوا لحق المرأة في العمل وهو ما عرف عندهم: «حق المرأة في الكد والسعاية».

• المرأة العاملة في تقييم ابن خلدون للصنائع:

يقسم ابن خلدون أوجه تحصيل الرزق وكسبه إلى: مغرم أو جباية، أو صيد أو فلاح أو أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية المسماة الصنائع وإما أن تكون تجارة وهذه هي وجوه المعاش وأصنافه، فالمعاش عنده: «إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة» (١).

ففيما يختص بالفلاحة فهي تكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله التي ينتفع بها الناس كالبلبن من الأنعام والحريز من دوده والعسل من نحلها أو يكون من النباتات في الزرع (٢).

وعليه أشار البحث في هذا المجال إلى بائعات اللبن والبيض والخضر والفاكهة والدواجن ومربيات دود القز والعاملات في الزراعة.

لكن الفلاحة في رأى ابن خلدون من عمل المستضعفين وأهل العافية من البدو لقدمه وبساطته لذلك لا يمتنه أحد من أهل الحضرة ولا من المترفين ويتسم العاملون فيه بالمذلة (٣).

والصنائع عند ابن خلدون قسامين: الأول: ما هو ضروري في العمران وهو ما سبق ذكره من فلاحه وتجارة التي يقات ممتنها بالفارق ما بين شراء السلع رخيصة وبيعها بأعلى مما اشتراها ويسمى الفارق ربحاً (٤)، وينضم إليها البناء والخيطة والنجارة والحياكة. والثاني: ما هو شريف بالموضوع كالنوليد والكتابة والوراقة والغناء والطب (٥).

وعليه، فمن خلال تقسيم ابن خلدون للصنائع وتقييمه لها سوف نجد أن المرأة على مستوى التقسيم قد اشتغلت بجل هذه الأعمال إن لم يكن كلها وعلى مستوى التقييم نجد أن معظم النساء العاملات لم يخرجن عن نطاق الطبقة الفقيرة البعيدة عن الجاه والثروة – عدا السيدات اللاتي عملن بمهن كالشراكة التجارية على سبيل المثال – وفي ذلك يقول:

«وأهل الفلاحة في الغالب وأهل الصنائع كذلك إذا فقدوا الجاه واقتصروا على فوائد صنائعهم فإنهم يصيرون إلى الفقر والخصاصة في الأكثر، ولا تسرع إليهم ثروة وإنما يرمقون العيش ترميقاً ويدفعون الفقر مدافعة» (١).

لذا يتناول بالبحث والتنقيب المرأة العاملة في المغرب والأندلس والمسماة عند ابن حزم: «ذات الصناعة من النساء» أو كما أسماها بعض الفقهاء: «ذات اليد والسعاية» (٢). وفيما يلي أهم مهن المرأة العاملة في المغرب والأندلس في المجال القضائي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وفيما يلي أهم المرأة العاملة «الحرّة» في المجالات القضائية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفنية:

* مجالات العمل

* أولاً : المجال الطبي والقضائي

* القابلة:

مثلت القابلة مهنة تداخلت في نسيج المجتمع المغربي الأندلسي لما لها من علاقة في ظهور انسان جديد وما يعكسه ذلك من تجدد الحياة واستمراريته وادخال البهجة والسرور الى داخل البيوت – إلا في حالات نادرة لم يرحب بذلك – كما يحفظ دورها في الحفاظ على الأرواح ورعايتها ودفع الألم والمرض وخطر الموت عنها .

كما كان لها دور في الحياة القضائية نحو تقديم الحقيقة والوصول الى الحكم العادل ، وقد ساعدها في ذلك ظرفية فقهية واخلاقية واعراف اجتماعية سمحت لها هي فقط بالتواجد في مجتمع النساء ، تطلع عليهن وتقر حالتهم في مجال اغلق فيه الباب امام الرجال ، فاستأثرت به وحدها وقامت مقام الرجال في الشهادة والاقرار والتحقق وهو ما عرفه الفقهاء بالشهادة على البدن ، وذلك للضرورة الفقهية .

وكان تقييم عملها عند ابن خلدون داعماً لاهمية دورها، وإن اقتصر على دورها الأساسي والتقليدي وهو التوليد، فقد عد مهنتها ضمن الصنائع الشريفة. وفي ذلك يقول:

«فأما التوليد فإنها ضرورية في العمران وعمامة البلوى ، إذ بها تحصل حياة المولود ويتم غالباً وموضوعها مع ذلك المولودون وأمهاتهم» ()

* القابلة في اللغة :

القابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ، وقيلت القابلة الواد تقبله قبلا وقبالة وصناعتها: القبالة () وجمعها قوايل وقابلات .

وهي ليس الداية بإثبات اللغويين لأن داية لفظة فارسية تطلق على الحاضنة او المرضعة ، وقد أطلقت على القبالة مجازاً ، ولابن حبان قول على هذا الاختلاف ، ففي وصف رجل قال أحدهم: "فيه كيد مخنث .. وحسد نائحة وشره قوادة وملق داية وذل قابلة " .

مواصفاتها :

من خلال ما ذكرته نصوص الأطباء والفقهاء يمكن تحديد مواصفات القابلة، فيما يلي :

مواصفات مهنية :

« رقيقة لطيفة ذات آلات ومعرفة وطول خبرة ودراسة للنساء وحذق بقبول الاجنة ولتقص أطرافها لما تحتاج اليه من مباشرة النساء واخذ الجنين بيدها»

مواصفات أخلاقية :

" التثبت الكثير والدين المتين " . ()

مواصفات جسدية :

«يجب ان تكون القابلة مما يؤنس بكلامها ويرفق بفعالها ويكون لها ايد فى رفع الحوامل وحسبهن وتكون عارفة بما يحتاج إليه الواضعات». ()

ولأن القابلة تختص بأحكام فقهية لها فيما يخص : أجرتها ، ونظرها الى عورة النساء وشهادتها امام القضاء فيمكن القول بان كثير من الفقهاء قد فضل ان تكون القابلة مسلمة [شدد ابن حنبل على انه لا يجوز نظر اليهودية ولا النصرانية الى عورة المسلمة ولا تقبلها حين تلد] ويمكن القول كذلك ان هذا يستتبع ان تكون القابلة كاتمة وامينة على اسرار النساء وعيوبهن ()

أجرتها :

كانت أجرة القابلة لمهنة التوليد محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة وحتى داخل المذهب الواحد :

فعند المالكية : المذهب السنن الشائع عند المغاربة والاندلسيين فيها ثلاثة اقوال أولها : ان أجرتها على الزوج لأنه يقوم بجميع مصالح زوجته عند توليدها سواء كانت فى عصمته ام كانت مطلقة .

والثانى : أن أجرة القابلة على الزوجة: والثالث : على الزوج ان كانت المنفعة للولد وقامت فى المذهب الحنفى على الاحتمال ، فيحتمل ان تكون أجرتها على الزوج ويحتمل ان تكون أجرتها على الزوجة (كأجرة الطبيب) .

ولكن ان استأجرها احد منهما واستدعاها فاجرتة على من استأجرها وان جاءت من غير ان يستدعيها احد يكن الاحتمال .

والشافعية لهم رأى واحد أنها واجبة على الزوج لأنهم اوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب هو فيه ، اى أنه بما تسبب فيه من حمل زوجته فعليه نفقه توليدها .

كذلك اقر الشافعية انه عند عمل العقيقة للمولود يكون للقابلة نصيب فيها ويحبذ إعطائها رجل الشاة نيئة ()

ولا يخفى ما شيع بين عامة المغاربة والاندلسيين فى امثالهم العامة من غلاء اجور القابلات فقيل : «ارفع حرك يا مهجة لقابل حتى يرخص القوابل» ()

ولكن المصادر الفقهية تغفل أجرة القابلة عن دورها القضائى كطبيبة شرعية تقر وتنفى الحالات الحالة إليها لمعرفة رأيها وشهادتها الطبية ولكنى أعتقد انها كانت تنحصر على أجر من بيت مال هذا المجال خاصة وأنها كانت تقوم بحبس بعض السيدات المتهمات فى بيتهن وتؤجر على ذلك من بيت المال كما ذكر ابن عبدون ()

دور القابلة :

للقابلة دورين مهمين :

أولهما : الدور الطبى :

وفيه تقوم بمهمة التوليد وما يتبعها من رعاية الام الحامل قبل الولادة طوال اشهر الحمل واثناء الولادة ولانجاح هذه المهمة تحاول القابلة التصرف ازاء المواقف التي تتعرض لها مثل : عسر الولادة ، اختناق الطفل، خروج الجنين على غير الوضع الطبيعي (الرأس أولاً) وكيف تتصرف اذا لم تخرج المشيمة أو مات الجنين في بطن أمه ، ثم إلى العناية بالأم بعد الولادة وكذلك العناية بالمولود .

ومهنة القابلة تقوم هنا مقام طبيب النساء والتوليد كما أنها تستطيع من خلال إجازة رؤيتها لعورة المرأة أن تخلصها من مشاكل صحية أخرى كأن تجرى لها عملية لإخراج الحصى من المثانة .

كذلك تقوم بدور طبيب الأطفال منذ مرحلة ولادتهم حتى مرحلة الفطام ، فابن خلدون يراها الأجدد لهذه المهمة من الطبيب حيث يقول :

«ما يعرض للمولود مدة الرضاع من أدواء في بدنه الى حين الفصال نجدهن أبصر بها من الطبيب الماهر وما هو ذاك إلا لأن الإنسان في تلك الحالة انما هو بدن انسان بالقوة فقط فإذا جاوز الفصال صار بدننا انسانيا بالفعل فكانت حاجته حينئذ الى الطبيب أشد» ()

ثانيا : الدور القضائي :

تقوم القابلة في هذا الدور بوظيفة ما نسميه في عصرنا الحديث : الطبيب الشرعي ولكنها تقتصر فقط على فحص النساء، وتنوع مهمتها المقترنة بالتحقق والاقرار والشهادة ما بين اثبات كل من : الجنس ، والعذرية ، والاجهاض ، الحمل ، ولادة الطفل حياً أو ميت الى غيره من المهام التي ستوضح فيما بعد تفصيلاً وفي هذا الدور لعبت القابلة مع غيرها من (أهل الشهادة من النساء) كما عرفتهن بعض المصادر الفقهية دوراً انعكس على الحياة القضائية والاجتماعية فيما يخص الاسرة ومن ثم مثلت القابلة عين القضاء في الحكم على الأمور الحياتية من اقتصاد وزواج وطلاق واثبات نسب واحقية توريث الى غيرها من الأمور لذا فنحن أمام مهنة تجمع بين مهن ثلاث لم تعرف طريق التخصص الا في عصرنا الحديث فالقابلة هي : طبيبة النساء والتوليد ، طبيبة الاطفال ، الطبيبة الشرعية .

أولاً : الدور الطبى للقابلة : (طبيبة النساء والتوليد – طبيبة الاطفال)

يبدأ دور القابلة عندما تشعر المرأة الحامل بالمخاض ، فتطلب منها أن تتمشى قليلاً ثم تجلس على سريرها وتستلقى على ظهرها ساعة ثم تنهض وتتمشى مرة أخرى وإن أمكن جعلها تصعد درجا ، فإن اشتدت ألماها واحست القابلة بدلائل الولادة " كميل المرأة الى الانجرار لاسفل ورغبتها في استنشاق الهواء النقي واستهانتها بما تعانیه من الأم " ()

تجلسها على مقعد المخاض وهو كرسي مثقوب «بعد أن تتقن رباطها» ()

ويكمل عريب بن سعيد القرطبي بقوله :

«وإذا أعددتها على مقعد المخاض فلتنضع تحت قدميها مناديل ليلا يصيبها من إذاء الأرض ما يؤذيها ولتقم امرأة عن يمينها وامرأة عن شمالها فليزمانها لزوماً قويا ويشجعانها على الولادة ويهونان عليها أمره ، فان ذلك مما يطيب نفسها ويقويها ، وتجلس امرأة أخرى خلفها عند ظهرها لتستند إليها إذا أرادت أن تستلقى إلى ورائها ولتكن القابلة جالسة بين يديها» ()

وقبل الولادة ، لا بد للقابلة أن تهيب الظروف المحيطة للتوليد بأمان ومن مظاهر هذه التهيئة هو التغلب على حرارة أو برودة الجو الشديدين واللذان يعتبران من أسباب عسر الولادة، فتوفر للنساء مكان دافئ يوقد فيه النار يسيره وتعلق الأستار على النوافذ المفتوحة ومداخل الهواء وهذا في وقت البرد الشديد أما وقت الحر الشديد يختار للنساء مكان بارد ويرش حولها الماء البارد () .

ومن خلال ما أوردته كتب الحسبة نجدها قد حرمت على النساء دخول الحمامات إلا في حالتين هما : حالة المرض وحالة الولادة ، لذا يمكن القول أن الحمام كان المكان المخصص والملائم للتوليد . ()

وإذا تعسرت الولادة بسبب ضعف صحة الام وهزالها ، فعلى القابلة ترجعها الى سريرها وتطعمها طعاماً دسماً يقويها مثل مرقة دجاجة دسمة ولباب خبز رطب او تسقيها من انواع الشراب الذى هو عبارة عن مزيج من النباتات والثماء

المطبوخة والمغلية مثل (الحلبة ، والتمر ، ودهن اللوز) والمنكهة بالافواية ، تعطى منه قبل الولادة واثناها بجرعات متتالية مقننة . ()

ومن الوسائل الأخرى : أن تحقن أو تدهن النفساء ببعض المراهم (وهي خليط من نباتات معينة) أو تجعلها تشم سعوطا (مسحوق أعشاب يعطى فى الأنف) لتعطسها وتحبس النفساء فيها وانفسها مدة ذلك يسهل خروج الجنين بسرعة . ()

وعلى القابلة عند مشاهدة علامات الولادة «أن تبادر إلى عصر البطن كي ينحدر الجنين بسرعة فينزل برأسه وتنزل المشيمة معه» وبذلك تكون الولادة طبيعية وفي عكس هذه الحالات تكون الولادة غير طبيعية . ()

ولا بد للقابلة ان تحسن التصرف عند خروج الجنين على غير الشكل الطبيعي كأن تخرج إحدى يديه أو كلاهما مع رأسه أو إحدى ساقيه أو الأثنين معا قبل رأسه أو ان يخرج بجنبه ، وكتب الطب الأندلسية توضح كيف تتصرف القابلة إزاء كل حالة من هذه الحالات () . ليخرج بعدها الجنين إلى الحياة ، فإذا خرج فعلى القابلة : «أن تقطع من السرة مقدار أربعة أصابع ومن القوابل من يقطعه بزجاجة ومنهن من يقطعه بخزفة حادة أو يعود شبيهه السكين اذ يتطيرن من الحديد فأما أهل مصر فإنما يقطعون السرة بقصبه مشقوفة بنصفين» ()

ولأن الجنين عندما يخرج يكون لين العظام هسل الانعطاف والانتشاء – كما يذكر ابن خلدون فينبغى على القابلة ان تتناوله بالاصلاح ليرجع كل عضو الى شكله الطبيعي()

وعليها تربط سرته بصوف نقي فتلا رقيقا وتوضع عليها قطعة من القماش مغموسة فى الزيت فيها مسحوق من اعشاب خاصة مجففة بمقادير معينة ()

ويصف لنا ابن خلدون فى مقدمته مشهدا يبين مدى مهارة وحرفية القابلة ومعرفتها لما لا بد ان يعمل بترتيب ونظام فهى تتحرك بين الوليد وبين الأم وتتناول أحدهما بالعناية برهة ثم تعود الى الاول وهكذا حتى تطمئن على سلامة الأثنين ()

فعند خروج الجنين تقوم القابلة باصلاح اعضائه التى قد تأثرت وخاصة عندما تكون الولادة على غير الشكل الطبيعي كذلك تنظفه وتخرج السوائل من فمه وانفه واذنيه ، ويقول عريب بن سعيد :

«فإذا خرج الجنين فلتقلبه القابلة بيدها تقيها رقيقا ثم تضعه على شئ بين يديها وتتوقى عليه البرد وتعتمد الى اعضائه فتضم منها ما وجب ان تكون رقيقة وتبسط وتوسع ما يجب ان يكون عريضا واسعا فى اعضاء الرأس والانف والجبهة وتعصر اذنيه عصرا رقيقا ثم تلصق ذراعيه بركبتيه وتلصق ما بين الركبة والركبة وما بين الكعب والكعب وتقمط اعضاءه وتعممه بنصيف لين او لفافة كتان ولف راسه بصوف منقوش وتنومه فى بيت معتدل الدفئ طيب الريح قليل الشعاع ويكون فراشه فى المهد مستويا ... ويكون رأسه إذا نوم أعلا من جميع جسده قليلا» ()

ولا بد للقابلة ان تنثر على جسد الوليد الملح وتغسله به ليصلب وتجف رطوبته ويكرر الملح اذا كان كثير التلويث ثم يغسل بالماء الفاتر ، وكان الأندلسيون يغسلون بدن الوليد بمزيج من الحناء والريحان والملح مع تشطيبه بالماء الفاتر او يغسلونه بدهن حب البلوط عوضا عن الملح الذى يسبب اللدغ والسهر . ()

ولا تنسى القابلة ان تعاود الأم بعد الولادة وتطمئن على خروج المشيمة ويضع الأطباء الحلول المختلفة لإخراج المشيمة من بطن الأم إذا احتبست وتعالجها من الكلف (النمش) الذى أصاب وجهها طوال فترة الحمل كما تعالجها من حمى النفاس بعلاج لا يخرج عن كونه علاجا عشبيا من حشيش الشعير . ()

وفى بعض الحالات يموت الجنين فى بطن امه اثناء الولادة ، فعلى القابلة ان تقوم باخراجه باستخدام ادوات خاصة بذلك ()

وتستطيع القابلة أن تقوم بعمل طبى آخر غير التوليد ، وهو إخراج حصى المثانة فيرى الزهراوى فى كتابه «التصريف» أن حصة المثانة قلما تعرض للنساء وأن العمل من اجل اخراجها صعب :

«فأنك لا تجد امرأة تبيح نفسها للطبيب اذا كانت عفيفة أو من ذوات المحارم».

ولهذا يشترط الزهراوى ان يكون الطبيب معروف بالعفة وان يعمل بحضور القابلة التى تحسن النظر فى امور النساء او طبيبة لها المام بهذه الصناعة ، أو تقوم القابلة بتنفيذ اوامر الطبيب الذى يستدعى ويكون خارج المكان ويلقن القابلة ما يجب ان تفعله وترد عليه بما تراه . ()

أدوات القابلة :

هناك أدوات أوضحتها كتب الطب الأندلسية تستعملها القابلة وعلى رأسها مؤلف الزهراوى «التصريف» ومنها :

- مبضع لقص المشيمة .
- مدفع يستعان به على دفع الجنين.
- شداخ يفتت به رأس الجنين الميت فى بطن أمه
- أنبوبة من قصب تصل البخار من قدر تغلى به أعشاب معينة مع الماء الى فم الرحم لإخراج المشيمة المحتبسة بعد الولادة .

وهذه الآلات كانت موجودة قبل العصور الإسلامية لدى اطباء اليونان ، ولكن العلماء المسلمون قاموا بتعديل او اختراع كثير منها والزهراوى على وجه الخصوص هو من اخترع الآلة الأخيرة من أدوات القابلة (الانبوب) () .

وتمدنا المصادر ان القوابل فى جزيرة صقلية كن يتمتعن بمهارة طبية فائقة ففى ترجمة على عبد الله الاشيبلى أنه كانت له إسهامات طبية كبيرة وقد قام بضبط كثير من أسماء الأدوية المذكورة فى كتاب «شرح فى كتاب دياسقوريدوس» كان قد تلقاها عن مملوكته «آنة الفريقية» التى كانت من سبى سرقوسة صقلية وكانت امها قابلة عارفة للأعشاب والأدوية .

ومناسبة التوليد والولادة كانت من المناسبات المهمة فى حياة المغاربة والاندلسيين اليومية واعتقاداتهم فقد شرع عندهم أن الولادة من الحالات الحرجة والصعبة الثلاث : راكب البحر وحامل الجنزة والنفساء ، والذين يأتى على عاتقهم ملك فيأتى الملك على عاتق النفساء وهى تتالم فتقول : إذا نجوت من هذا لم اعد الى فعل كذا فاذا وضعت ضرب الملك العاتق وقال لها : إنسى، فتنسى () .

ومن يجعل العامة يجلونه ويقدرونه من العلماء ان تشهد القابلة انه عند ولادته خرج ساجدا ورافعا يده الى السماء وكأنه كان مقدر له ان يكلف فى وظائف دينيه مهمة كالقضاء والفتوى ، فيتولاها وهو كبير () .

ولم تذكر لنا المصادر اسم سيدة من هؤلاء القوابل ،ولكن فى مجال الادب يبرز لنا شاعر وهو ابو بكر محمد بن يحيى الشلطيشى (ق ٦ هـ / ١٢ م) ويلقب بابن القابلة السبتي ويبدو ان امه عملت بالقابلة فى مسقط راسه بمدينة سبتة المغربية () .

وهذا المثال يجعلنا نتساءل اشهرتها هى من اعطته اللقب التى اشتهر به فكانت اشهر منه ، أم أن القابلة – من الطبقة الكادحة التى تشغل قاع الهرم الاجتماعى والاقتصادى وتخرج منها معظم العاملات من النساء – انجبت أديبا نابغا أعظم من ان يكون ابن قابلة !!!

ثانيا : الدور القضائى : (الطبيبة الشرعية)

يتمثل دور القابلة كطبيبة شرعية بالفحص والاثبات فى الحالات الآتية :

١-إثبات الجنس :

تشكك قاضى مدينة تطيلة الاندلسية فى بداية القرن ٥ هـ / ١١ م فى شخص هينته كهينته الرجال من ملابس ولحية كاملة ويتصرف «كما يتصرف الرجال فى الأسفار» فقام بتكليف قوابل المدينة بفحصه ، وقد امتنع هذا الشخص امتناعا كاملا عن الامتثال لأمر القاضى ولكن القوابل نجحن فى الكشف عليه وفوجئن انه امرأة ! فما كان من القاضى إلا أن أمر بحلق لحيته ومنعها ألا تخرج إلا فى وجود محرم () .

وهذه النادرة التى ذكرها الجغرافيون كحدث شاذ ، تجعلنا نقف أمامها لنستشف منها ان تقييد خروج المرأة جعل سيدة تستغل خلاها هرمونيا لحق بها لتتصرف كما يتصرف الرجال ، ولعلها كانت تقوم بعمل تجارى او ما شابه جعل الرجال والنساء المتعاملين معها يشككون فيها ويرسلوها إلى القاضى الذى أراد أن يقطع الشك باليقين فجاءت النتيجة حسبما توقع .

٢-إثبات البلوغ :

البلوغ شرط من شروط عقد الزواج المهمة ، حسبما اشار الى ذلك الفقهاء، وللتحقق من علامات البلوغ عند الفتاة وهي :
الإنبات (إنبات الشعر) ، والتثديد والحيض ، ولابد من وجود قوابل يقمن بفحص الشخصية المعنية بموضوع القضية
الماثلة امام القاضى ثم يشهدن فى رسم مثبت ببلوغ الفتاة او عدم بلوغها () .

ومن الطريف أن القوابل تيقنوا إلى أن بعض الفتيات كن يستعملن بعض الأدهنة لإزالة الشعر عن اجسامهن كى ينفين
صفة من صفات البلوغ اذا امر القاضى بمثولهن إمام القوابل، وهذا يدعونا إلى أنه ربما يكون السبب عدم قناعتهم بالزوج
أو عدم رغبتهم فى الزواج () .

وتجدر الإشارة إلى أن شاهدى عقد الزواج يستطيعان معرفة بلوغ الفتاة بالنظر إلى وجهها وسؤال ثقات النساء عنها اذا
كانت الامور تسير بصورة طبيعية بعيدا عن ساحة القضاء () .

٣-إثبات العذرية :

وردت نازلة من قرطبة عن رجل أخذ زوجته من ببيت امها مكرها لها على الدخول فوجدها غير عذراء ، وأدعت
الزوجة غير ذلك فقام القاضى بكتابة إنكارها وكلف امرأتين من القوابل بالنظر فتقدمتا بالشهادة عندها أنها غير عذراء .

ولكن أم الزوجة تقدمت بشهادة رسمية من قابلات اندرش (وفى رواية اخرى المدشر) تثبت عكس ما اقترته قابلتا قرطبة

واستدعى القاضى قابلتى قرطبة مرة اخرى فكانت المفاجأة ان أحدهما اعترفت امامه انها لم تعانين الزوجة ولكن اقامت
شهادتها على فحص وشهادة الأخرى ، وانتهت القضية بانه لا اعتبار بفحص القوابل إذا عانين الفتاة بعد فترة طويلة من
الدخول لما فى ذلك صعوبة للوصول الى حقيقة الأمر . ()

والقابلات يستطيعن الوصول إلى حقيقة دامغة وقاطعة اذا استطاع الزوج ان يثبت ذلك فى حينه فيعرفن ما أن هذه الفتاة قد
اقتضت من قديم أو بعيد .

ولهذه النازلة عدة اوجه فيما يخص هذا الأمر، والهال ما اوضحه الفقهاء المغاربة والأندلسيين فى كل وقت وفى كل موضع
أن شرط العذرية ليس أساسيا فى العقد .

ولكن ابن رشد ذكر انه من تزوج واشترط فى زوجته ان تكون بكرًا ولم يشترط ان تكون عذراء ، فالبكر هنا عند
موروث عامة المغاربة والأندلسيين هو بقاء العذرة لا ما يعتقد الفقهاء فى انه لم يسبق لها الزواج () لذا يقول البرزلى :

«لما جرت به العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين وعلى مذهب المتقدمين " () .

والفتاة تفقد عذريتها لأسباب عديدة بعيداً عن الوقوع فى الزلل ومن هذه الأسباب القفز واللعب وحمل الاثقال وتكرار
الحيض وغيرها من الأسباب () .

لذا شاع فى المغرب والأندلس ضرورة وجود عقود خاصة بهذا الشأن لها شهود ونص منفق عليه كالتالى :

«أشهد فلان بن فلان الفلانى أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانة البكر الصغيرة فى حجر وولاية نظره إن
سقطت من درج أو سلم أو دكان فسقطت عذريتها . فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشبع ذلك ويفشو عند الجيران ويدفع عنها
بذلك العار النازل الذى نزل بها ولئلا يظن بها عند بلوغها غير ما حدث بها مما ذكر فيأتم الظان وتلحقها هى من ذلك
غضاضة. شهد «() . (شكل (١١))

والنازلة السابقة تحوى ما يشهدن به القابلات ويكتب فى وثائق لمن ترغبن من الفتيات والسيدات أو من تستدعى حالتها
وجود وثيقة مثبتة تعضد من موقفها أمام القضاء .

والتضارب فى شهادة قابلات قرطبة والمدشر فى هذه الواقعة تأخذ إلى أن أمانة القوابل – فى حالات وأزمنة معينة –
كانت مشوبه بشئ من الريبة طالما كانت هذه الوثائق المثبتة تعطى للفتاة ، فلا نستبعد أن تكون بمقابل مادية ، وهذا ما نوه
إليه الونشريسي حيث نبه إلى أن الفحص من قبل القوابل صار أمرا محظورا لفقد نزاهتهن فى تكليف ومهنة لها
اشتراطات هى : «التثبت الكثير والدين المتين» () .

لذا كانت شهادة القابلة لفتاة فقدت عذريتها - وليس معها عقد مثبت بذلك - لأمر خارج عن إرادتها ضرورة لازمة في بيئة وزمن وعرف اجتماعي ينفر منها ويرتاب فيها ، بل ويحتقرها .

وكيف لا وقد وردت نازلة أخرى عن فتاة من تازا ، فقدت (شرفها) فما كان من أبيها إلا أن جلدها من بعد الظهرية إلى العشاء يوم جمعة وهي مكشوفة العورة وجعل عليها قرمة وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق على وجهها حين يراها وطرحها وأجهضها وقام بتجويبها ، ولم يتوان في أن يستدعي قابلات المنطقة لفحصها ويبدو أنهم ساعدن في إجهاضها - غير أنها لم تتحمل كل هذا وهربت منه () .

٤- إثبات الحمل :

إدعت امرأة الحمل لمدة عامين كاملين بعد وفاة زوجها وأخذ القاضي يراجعها ويذكرها أنه ربما تعاني من الرحي (الحمل الكاذب) ولكنها تنفي ذلك وتتهكم عليه في أنه لا يعرف في الطب مثلما يعرف القضاء وعندما يعجزه أمرها يكلف القوابل ليفحصها فيثبت بدورهن أن هذا ليس حملا وأنها مدعية فيقوم القاضي بتقسيم الميراث على الورثة . ()

وأخرى في مدينة سبتة المغربية في عام ٥١٥ هـ يظهر بها الحمل وهي مطلقة طلاقا باننا من زوجها ثم ينفش الحمل وتشهد بذلك القوابل، ثم يظهر الحمل مرة أخرى فتطلب النفقة من مطلقها ثم ينفش الحمل وتشهد القوابل بذلك ، ويستمر الحال هكذا وتقدم المرأة قوابل أخريات يشهدن أن فيها أمرا أشكل عليهن ولا يعرفن حقيقته أهو حمل أم لا ؟ .

والحالة الثالثة : امرأة يتوفى زوجها وتقول أنها حامل وتشهد القوابل بذلك وبعد مرور فترة العدة تريد أن تتزوج وترفع أمرها إلى قاضي الحصن (بالمغرب) وتقر انها ليست بحامل ، فيأمر القاضي عارقات القوابل بفحصها فيشهدن انه لم يظهر بها حمل كما ظهر لهن أولا - وهذا يعني انهن نفس القوابل السابقات . ثم تزوجت وبعد ستة أشهر قالت لزوجها أنها حامل من الزوج المتوفى فتسئل ولم تزوجت ؟ فتقول أنها خافت على نفسها من العربي لأن عادات العرب أن ينكح المرأة لمالها ، وكان رد القضاء أن اشهدت المرأة البينة قبل التزويج ببرائتها من الحمل وحكم القاضي بإلحاق الطفل بالزوج الثاني .

والحالات الثلاث ، ذات دلالة واضحة في بيان أهمية البعد الاقتصادي ، ففي النازلة الأولى يتضح الطمع المادي والرغبة في الحصول على أكبر قدر من ميراث الزوج بأن تدعى أنها سترزق طفلا ويظل هذا الادعاء لمدة عامين يتوقف فيه توزيع الميراث إلى أن يثبت ادعاؤها .

والنازلة الثانية كذلك محاولة من المطلقة أن تجعل مطلقها ينفق عليها نفقة الحمل الواجبة عليه . وتحاول جاهدة أن تستمر في مطالبتها بهذه النفقة أطول مدة ممكنة ، فالمطلقة طلاقا باننا إن كانت حاملا فلها السكنى والنفقة والكسوة حتى تضع حملها فإن مات ما في بطنها أو وضعته حيا ثم مات سقط عن الزوج جميع ذلك () .

والنازلة الثالثة لا تخرج عن نطاق الدافع المادي ، فالزوجة تهرب من - العرب - لأنهم يطمعون في مال المرأة ، فتدعى الحمل حتى تستطيع التزوج من شخص ينتمي إلى عصبيتها - بربر على سبيل الاحتمال - والأمر هنا يأخذ إلى أن المرأة المغربية الأندلسية إذا لم تكن ذات حرفة تتكسب منها وخاصة ان كانت من الطبقة الفقيرة وفقدت أحد أقاربها (الأب- الابن- العم- الأخ) وفقدت الزوج بالموت أو بالطلاق فلا تجد لها موردا تعيش منه إلا إذا كانت أما أو في طريقها غلى أن تكون أما عن طريق ميراث أو نفقة حمل .

وتجدر الإشارة إلى أن القوابل في هذه المهمة يمتد عملهن إلى الإماء اللواتي لا بد ان يحصلن على استبراء من الحمل بعد أن يفحصن من قبل القوابل حتى تباع إلى سيد آخر وإن كانت حاملا وبيعت فلا يقربها السيد الجديد حتى تضع حملها () .

وقد أشار السقطي إلى الوسائل المختلفة التي يتبعها الأطباء أو القابلات في معرفة وجود الحمل من عدمه ومعرفة نوع الجنين باختبار المرأة كالتالي :

«يوضع تحتها بخور او عنبر ويمنع ان يخرج من اردافها أو على ثيابها فإن ظهرت الرائحة على فيها (فمها) فهي حامل، وان لم تظهر فليست بحامل وقيل ان يقدر بخيط من وسط سرّة المرأة الى وسط الفقارة المحاذية لها من ظهرها ويعلم المكان بمداد ويدار القياس الى الجانب الثاني من الموضع الى الموضع فإن نقص الخيط من الجانب الأيمن عن العلامة فهي حامل بذكر وإن طال فهي حامل بأنثى والله اعلم بذلك» () .

وأشارت مخطوطة ابن أبي الرجال وهي أرجوزة ترصد ظاهرة الرعد في كا شهر من شهور السنة وتتنبأ بما سيحدث اقتصاديا واجتماعيا فيه، فعلى سبيل المثال إذا ظهر الرعد في شهر ديسمبر :

تلد الحوامل الذكران ويكثر بين الناس الصبيان ()

وشاع في أمثال العوام في الأندلس المثل:

«الحبلى ما تلعب الركل» ()

ويعنى أنه من الخطورة أن تقوم المرأة الحامل بحركات تعرضها وتعرض حياة جنينها للخطر كذلك استحالة قيامها ببعض الألعاب مثل الركل. (انظر شكل (١٢))

٥- إثبات الإجهاض :

أراد رجل أن يبيع أمته فوجدها حاملا فقام بإجهاضها فأقامت دعواها أمام القاضى ، وقد تصدى لهذه الواقعة ثلاثة من القوابل التي تقدمت بهن الأمة للشهادة فشهدت اثنتان منهن أن الجارية أجهضت عند مولاهما وشهدت الثالثة انها رأت السقط ولم يحضر (السيد) إسقاطه ، وعليه قبل القاضى شهادتين () .

وهذه النازلة يتضح بها ايضا الدافع الاقتصادي وضوحا جليا ، فالسيد من أجل أن تتم صفقته في بيع جاريته لا بد له من أن يتخلص من أهم عيوب الإماء في البيع والشراء، وهي ان تكون حاملا أو معها ولد، فبإجهاضها يجد من يشتريها وبسعر يناسبه .

ويتضح الدافع التجارى عند الونشريسي، فيمن أطلق عليهم «سفلة التجار» ويقصد تجار الرقيق الذين يسقين الاماء ادوية للاجهاض رغبة في الحصول على البيع والربح السريع () .

ولكن من تدعى من الإماء أو الزوجات هذا ويمر وقت فحص القابلات من رؤية السقط وأثاره فلا يصدقهن القاضى في دعواهن إلا من تثبت منهن تصديق السيد أو الزوج لدعواها () .

وقد تعرض أطباء الأندلس لموضوع الإجهاض وبيّنوا أسبابه التي منها : الخوف والفرع الشديد والغم ، والأصوات القوية وشم الروائح الحادة ، الفصد ، واشتهاء بعض الأطعمة المعينة والغريبة ، وتناول الأدوية المجهضة مثل الفرزجة () .

لذا شمل عامة المغاربة والاندلسيون المرأة الحامل بالعناية والاهتمام الشديدين فلا تُرَوَّع ولا تغتم ولا تحزن و ينبغى أن تلتى مطالبها بما تشتهي من أطعمة () .

٦- إثبات العيوب الخلقية في المرأة :

وردت نازلة لزوج يدعى أنه تزوج من فتاة مريضة بالبرص وعندما تقدم إلى القاضى بشكواه ذكر والدها ان ابنته ليست مريضة بهذا الداء ولكن بها لمعان في جسدها، والرد على النازلة يقضى بإمكانية نظر الأطباء الرجال إليها والأحرى أن يوصف لهم من قبل القابلات ويخبروهن ماهية هذا العرّض () .

كذلك إذا كانت المرأة تعاني عيبا خلقيا في منطقة العورة يستحيل معه الزواج واستمراره فعلى القوابل أن يفحصنها ويشهدن بذلك، لذا تتقدم هي أو يتقدم الزوج بذلك حتى يقضى القاضى بالطلاق () .

٧-التحقق من ميلاد طفل حيّ (الاستهلال):

سئل ابن سراج الاندلسى عن رجل توفى وترك زوجته حاملا فولدت ولدا حيا واستهل صارخا ثم توفيت الام بعد وضعه بساعة وعاش الابن بعدها ليلة كاملة ثم توفى ولم يحضر ذلك الا النساء فجاء حافظ بيت المال واراد الدخول في التركة لان الام لم يكن لها ورثة ، فقيل له : أن الولد استهل وعاش بعد الوفاة ليلة كاملة فكلفهم بإثبات ذلك .

فأجيب : إن كانت النساء من أهل العدالة قبلت شهادتهن ولا يحتاج إلى يمين وإن كانت واحدة وهي من أهل العدالة حلف معها ، والسند في هذا أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ورث صبيّا بشهادة القابلة التي أقرّت أنه استهل صارخًا ثم مات هو وأمه () .

وقد شاع في المغرب والأندلس وجود عقود تثبت استهلال المولود صارخا ثم وفاته نصها :

«يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانة بنت فلان زوجة فلان بعينها واسمها وانها استحضرت (لوضعها) عندما أخذها الطلق القوابل المشهورات بالعدالة والخير وانهن شهدن وضع فلانة بنت ... الفلاني التي كانت زوجا لفلان إلى أن توفي عنها وتخلفها ذات البطن وانها وضعت كذا او في يوم كذا ليلة كذا او ليلة بقيت أو مضت أو دخلت من شهر كذا من سنة كذا ذكرا أو أنثى بمحضرهن واستهل المولود صارخا إلى آخر الليل أو إلى ساعة (كذا) ثم مات بعد استهلاله شهد على ذلك كله من شاهديها وباشرتها» (.) . (شكل (١٢))

وبدخول القابلة في نطاق الشهادة للحالات المذكورة فلا بد وان تخضع لشروط الشهود السبعة وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنيقظ والعدالة وعدم التهمة.

فبالنسبة للشرط الأول: الديانة ، أعتقد في مجتمع مفتوح إسلامي عام أو خاص هو مجتمع المغرب والاندلس يتواجد فيه أهل الذمة من مسيحيين ويهود من الطبيعي أن تتواجد فيه أمهات ذميات وقابل ذميات أيضا كن يقمن بتوليد الأمهات المسلمات .

والاستناد الى ذلك ما رواه احد الصحابة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدموا بيت المقدس في الفتوحات الإسلامية كانت قوابل النساء من اليهوديات والنصرانيات ، لذا من هذا الاستناد اعتمد الشافعية على جواز كشف المرأة المسلمة أمام المرأة المشركة .

وفي مجتمع الأندلس بصفة أخص ، ألفت الظروف السياسية عليها بظلالها : دخل في الإسلام ثم خرج من حوزته قطعة قطعة ، يُعتقد بوجود اندلسيات أو مغربيات غير مسلمات يقمن بهذه الوظيفة لبنات دينهن و للمسلمات .

وباقى شروط الشهادة يمكن أخذها ضمن مواصفات القابلة التي تشهد بما تراه ويكتب في الوثائق وبما تمثل به هي للشهادة امام القضاء (.) .

٨-حبس المتهمات من النساء :

لم تذكر المصادر أن السجن كانت تحتوى نساء متهمات لأى جرم ، ولكن ابن عبدون أوجب أنه على القاضى أن تسجن من حكم عليها بالسجن من النساء فى أى عقوبة عند «امرأة قابلة خيرة قد عرف القاضى فضلها إلى أن تنطلق» على أن تكون أجزتها نظير تلك المهمة من بيت مال المسلمين (.) .

والمواصفات التي ذكرها ابن عبدون صفات تجعلنا نؤكد على أن حبس المرأة كان نوعا من التأديب لا العقاب أو هو العقاب التأديبي، فالقابلة المعنية بذلك الأمر خيرة وذات فضل أى لديها مقومات تردع بها المهمة ردعا معنويا فيكون لها تأثيرها الإيجابي فى تعديل سلوكها بلا بطش ولا عنف ولا قهر .

الأخطاء المهنية والرقابة على القوابل :

ترتكب القابلة عند التوليد اخطاء تضر إما الجنين أو الأم أو الاثنين معا فبالنسبة للجنين فأحيانا ما تضغط القابلات على رأس الوليد عند ولادته بغير رفق فيتسبب هذا فى اجتماع الماء فى رأسه لذا يعتبر هذا عرضا شائعا عند كثير من الصبيان (.) .

أو تكن ذات مهارة ضئيلة فتودى بحياة أى منهما أو الاثنين معا ، فقد وردت نازلة فى قابلة قتلت امرأة خطأ وردت التراب على المرأة ولكن بعد ايام وجد بجوار الأم جنيناً ميتا ولدته المرأة ولم تعلم به القابلة ولم يعلم أولدته المرأة حياً أم ميتاً؟ وأجاب الفقهاء أن على القابلة أن تقوم بعنق رقبة وليس عليها دية (فى التسبب فى قتل الأم) ولا غرة (دية الجنين) فان لم تجد ما تعتق به صامت شهرين متتابعين (.) .

ولعل هذا ما جعل ابن عبدون يؤكد على أن يكون المحتسب رقيباً على منع كل من ينتحل وظيفة أو خطة ليس أهلاً لها وفى ذلك يقول :

«فلا يترك أحد يتسور في شيء لا يحسنه لاسيما صناعة الطب الذي فيه اتلاف المهج الخطأ وخطأ الطبيب التراب يستره ... ويوقف كل احد على صناعته لا يتسور فيها الا بعلم لاسيما النساء فالجهل والخطأ فيهن أكثر» (١).

وشدّد الجرسيفي على ضرورة الرقابة على مهنة القابلة تحديداً؛ لما في هذه المهنة من أهمية في الحفاظ على الأرواح كما فيها خطر عليها ايضاً، كما ان فيها نوع من الغش والتدليس لمن هي ليست كفاء لها وتعمل بها للاستفادة المادية كما يفهم من النوازل الفقهية التي سبق عرضها لذا يقول الجرسيفي :

«ينبغي على المحتسب ان يمنع كل جاهل بخطة يدعيها وينتسب اليها وكذلك الجهلة من القوابل» (٢).

وبذلك كان للقبالة دور مهم في الحياة الاجتماعية بالمغرب والاندلس من خلال اهميتها الطبية والقضائية فكانت محطة انتقال نحو الشفاء أو نحو العدالة بما تؤديه من خدمة الحفاظ على الأرواح ومداواتها وبما تقرّه بعد الفحص من حقائق تساعد القضاء للوصول إلى الحكم العادل، وكان تدخلها من خلال مهنتها الأساسية (التوليد) أو من خلال تكليفها القضائي متمق في نسيج الحياة اليومية من أفراح وأتراح ومنازعات عائلية ، كما أنها كانت إما طرفاً في الاستدلال على البعد الاقتصادي المادي لدى المجتمع إذا ما فقدت نزاهتها وأعطت شهادتها القضائية بمقابل مادي حتى تبرئ الطرف النسائي أمام القضاء ، أو شاهداً على تحايل النساء في بعض القضايا لأسباب مادية ، كما كان لأجرها مقابل التوليد محل الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة ، ومحل التندر من قبل العامة بما وضح في أمثالهم الشعبية .

ثانياً: المجال الاجتماعي

• المرضعة:

ترد هذه المهنة في كتب اللغة والفقهاء بسمى الطَّوْر، فيقال طأرت المرأة مظاهرة أى أخذت ولدًا ترضعه وجمعها طؤورة وهي العاطفة على غير ولدها والمرضعة له من الناس(١).

أسباب الاستعانة بالمرضعة:

هناك أسباب أوضحتها كتب الفقه والنوازل. يستعان فيها بمرضعة هي:

• ضعف صحة الأم ومرضاها أو وفاتها.

• قلة اللبن وعدم كفايته عند الأم.

• الوضع الاجتماعي للأم حيث أن:

«العرف في ذوات القدر والشرف أنهن لا يرضعن»(١).

ولا تجبر المرأة على إرضاع طفلها إلا في حالة ألا يقبل الرضيع غيرها وكذلك إذا كان الأب معدماً.

مواصفات المرضعة:

وضع المهتمين بشئون الصحة مواصفات للمرضعة وهذا الجدول يبين هذه المواصفات كما وضعها الأندلسيين: عريب بن سعيد (ق ٤ هـ / ١٠ م) وابن الخطيب (ق ٨ هـ / ١٤ م) عن أطباء اليونان وأطباء المسلمين كابن سينا والزهرأوى وغيرهم(٢):

عقد استئجار مرضعة:

أورد الجزيري نموذجاً لعقد استئجار مرضعة نصه كالتالي:

«استأجر فلان فلانة لترضع له ابنه فلانا في داره أو دارها بموضع كذا حولين كاملين أولهما تاريخ هذا الكتاب تغسل خرقه وتحمه في أوقات تحميمه بكذا وكذا دينار مقسطة على شهور الحولين المذكورين يدفع إليها في كل شهر منها كذا وعليه نفقتها وكسوتها، إن كانت في داره قلت وعليه أن يدفع إليها نفقتها في كل شهر منها وذلك ربعان من دقيق القمح الطيب الجيد الطحن وربيع الربيع من الزيت الأخضر الطيب وربيعان من القمح ومن الكسوة في الشتاء صدره كتان ومحشوة وقناع ووقاية لرأسها وقرقا، وفي الصيف كذا وللرقاد كذا تذكر من ذلك ما يقع من الاتفاق عليه ثم تقول إجارة صحيحة عرفا قدرها بلا شرط ولا منثوية ولا خيار وقبضت فلانة المذكورة الصبي المذكور وتولت رضاعه لأول المدة المذكورة وعليها في ذلك تقوى الله وبذل النصيحة وإخلاص النية. فإن كان لها زوج قلت قبل قولك شهد ممن أشهده فلان زوج فلانة المذكورة بامضائه الإجارة المذكورة ورضاه بها بعد معرفته بقدر ما يلزمه في ذلك» (١). (شكل (١٣))

عقد آخر :

«استأجر فلان فلانة بنت فلان لترضع له عنده وفي داره ابنه الصغير فلانا.. اختبرت رضاعه ووقفت عليه بنفقتها وكسوتها للباسها ورقادها وبكذا وكذا دينارا من سكة كذا يعطيها اياه عند فطام الطفل الرضيع المذكور.. وفي كل شهر من اشهر الرضاع المذكور ماينوب من ذلك وعليها في ارضاع الصغير في الليل والنهار وتكفل تغذيته بالطعام والقيام على تربيته وتحميمه وغسل خرقه ومن تكحيله..... وتنظيفه ماجرت العادة به» (٢). (شكل (١٣))

ملاحظات حول استئجار المرضعات:

من خلال عرض عقد استئجار مرضعة نجد أنه يجب أن يستوفى العقد الآتي:

- مكان الإرضاع: دار المرضعة – دار الرضيع.
- مدة الإرضاع: محددة هنا بالزمن وهو حولين كاملين.
- أعمال إضافية إلى جانب الإرضاع كغسل ملابس الرضيع وتحميمه.
- كيفية تحميمه وبم يحمم.
- الأجرة الإجمالية وإن دفعت على أقساط تعرف قيمتها الشهرية وعدد الأقساط.
- يترتب على إرضاعها في بيت الرضيع النفقة والكسوة شتاءً وصيفاً وكذلك توفير مكان للمبيت.
- ضرورة موافقة الزوج على عمل زوجته كمرضعة بتوقيع رسمي لأسباب منها ألا يتسبب في حمل امرأته فيقلل من كمية لبنها مما يضر الرضيع.

أجرة المرضعة:

لأجر المرضعة شقين: الأجرة النقدية والنفقة العينية:

أ- الأجرة النقدية:

وضحت الأجرة في الوثائق والعقود المكتوبة بين المرضعة وأهل الرضيع، كذلك حددتها كتب الفقه والنوازل وألزمها على الأب المطلق لامرأته وقد حددت بحسب القدرة المادية للأب فهي:

- ديناران في الشهر للموسر
- دينار ونصف في الشهر لمتوسط الحال
- دينار واحد في الشهر لقليل ذات اليد

وكذلك هناك من يدفع أجرة ٥٠٠ درهم. وتعطى للأم إذا طلقت من زوجها (الأب) طلاقاً بانئناً وفقاً للنص القرآني (١).

ب- الأجرة العينية:

يقدم الأب هذه الأجرة (النفقة) العينية للمرضعة إذا كان مكان الارضاع بيت الرضيع فقط. وهي كالاتي:

- ١- الكسوة الشتوية: وهي عبارة عن صدره كتان ومحشوة وقناع وغطاء للرأس.
- ٢- الكسوة الصيفية: لم يوضحها العقد وهي كسوة تتوافق مع طبيعة فصل الصيف.
- ٣- مكان للمبيت: بما يلزم من مهد للنوم وأغطية ومكان خاص بها وحدها ومهد خاص بالطفل من مخدات وأغطية وملاحف وغيرها (١).

ج- نفقة الطفل:

تتنوع هذه النفقة ما بين ملابس ومواد غذائية ومستلزمات أخرى تعطى للطفل وتفرض على الأب سواء كان مع المرضعة أم لا وقد أقرها الفقهاء:

- ربعان من دقيق القمح الطيب الجيد الطحن، واعتقد أنها للطفل للمساعدة في إطعامه.
- ربع من الزيت الطيب للأكل وآخر للوقيد وأعتقد أن الطفل يحتاج إلى بعض منه لتدليك جسمه.
- ربعان من القمح.
- الفِرْق (١).
- مستلزمات غسل ملابسها، مستلزمات تحميمه ودهنه وتطيبه بالإضافة إلى الكسوة الشتوية والصيفية وهي عبارة عن قميصين ومحشوا وبنيتين ولفافتين كتان ومخدة مملوءة صوفاً ونصف ملحفة ولحيف كتان محشوا بالقطن (٢).
- وهذه النفقة من الطبيعي أن تنتقل مع الرضيع إذا كان مكان الارضاع بيت المرضعة أو تكون متوافرة أمام المرضعة في بيته لتأدية مهام عملها.

ملاحظات حول أجرة المرضعة:

من خلال النوازل الفقهية التي وردت بشأن الارضاع هناك ملاحظات حول الأجر هي أن:

- الأب فقط هو الذي يختار المرضعة، واعتقد حتى يكون أجرها متناسباً مع إمكانياته المادية (١).
- الأب فقط هو الذي يعقد الاتفاق مع المرضعة ويوثقه.
- زوج المرضعة هو الطرف الثاني الموقع للعقد وإذا قامت المرضعة بتوقيع العقد والعمل دون إذنه يفسخ العقد ويلزم موافقته لما في هذا العمل من مكوث في بيت غيره إقامة دائمة أو منقطعة بما يؤثر على حياتهما الأسرية. وكذلك حتى يضمن عدم حملها أثناء الرضاعة مما يؤثر سلباً على الرضيع.
- أجرة الرضاع تتغير بتفاوت المستوى الاجتماعي للأسر وبالتالي تتفاوت صعوداً وهبوطاً باستكمال المرضعة للمواصفات وسمعتها وخبرتها (٢).
- الأجرة تزيد بما يطرأ على السوق من ارتفاع وهبوط الأسعار فهي مهنة مرتبطة بسعر السوق وأسعار السلع المختلفة (٣).
- أجرة الرضاع تتغير (تزيد) بتقدم الرضيع في العمر، فليس ارضاع ابن شهر كارضاع ابن عام فمتطلبات الطفل من الرضاعة تزيد بنموه (٤).
- أجر المرضعة لها وحدها ولا يحق لزوجها أو وليها أن يأخذه رغماً عنها أو يشاركها فيه، فهذا العمل يختلف عن أى عمل آخر تقوم به المرأة من الأعمال اليدوية لأنه كما قال الفقهاء – اللبن ملك منافعها – فلا يجوز للزوج أخذ أجرتها (٥).
- لا يجوز للمرضعة أن تطلب شيء زائد عن الأجرة المتفق عليها مسبقاً (٦).

- النفقة العينية للمرضعة لها فقط دون غيرها حسبما اتفق عليه سواء في عقد مكتوب أو ما يقرّه الفقهاء.
- للمرضعة الاحتكام للقضاء إذا تنصل الأب من دفع الأجرة أو قلل من قيمتها المتفق عليها. وكذلك إلزام الورثة إن مات الأب بالاستمرار في دفع الأجرة المتبقية لها(١).

تغذية المرضع:

«يجب تحسين غذاء المرضع بالدجاج أو لحوم الجداء المتخذة بالخل والكزبرة وأما الخبز فيكون محكم العجين والطبخ ولا تزيد المرضع في كمية أكلها»(٢).

«ولتقتصر من الأغذية على الحنطة والأرز واللحوم الفتية المدبرة بالطبخ المحمود والتابل القليل... ويؤمر بإدمان أكل الخس نيا ومسلوفا»(٣).

«ويكون اللبن بكل محمود معين على اللبن من الحنطة النقية والحنديروس ولحوم الجديان والخرفان والسمك الغض والبيض واللوز والخس من البقول شديدة الموافقة»(٤).

وكذلك نُصحت المرضعة بأن: «ترتاض قبل غذائها رياضة معتدلة فبذلك يصلح لبنها وليكن هذا تدبيرها (إلى جانب الغذاء الجيد) إلى الفطام»(٥).

كما يوصى بشرب الماء بقدر لئلا يؤثر على اللبن فيخثره فيصعب على الطفل بلعه(٦).

وهناك قائمة بالأغذية الممنوعة على المرضع والتي يجب أن تتجنبها:

«لتحذر المرضعة أكل المالح والحريف والحامض والتوابل القوية المجففة والأشياء الحريفة مثل الكراث والبصل والثوم وبخاصة الكرفس فلا يجب للمرضع أن تُغذَّ به لإفساده مزاج الدماغ وتوليده التشنج الذي يعرض للصبيان والقروح الردية»(١).

كما أشار المختصون بأن الحالة المزاجية والنفسية يمكن أن تؤثر على كمية اللبن وأعطوا الحل لكل المشكلات التي تتعرض لها المرضعة إذا كان اللبن قليلاً أو خفياً أو شديداً الغلظة(٢).

دور المرضعة:

يدور عمل المرضعة ما بين إرضاع الطفل وفطامه حين يصل إلى سن الفطام وكذلك العناية بنظافته الشخصية ونظافة أدواته وملابسه، ف فيما يخص تغذية الرضيع:

فقد ذكرت المصادر الطبية موضوع الدراسة أن الإرضاع يكون جيداً إذا ما اقتصر على ثلاث مرات في اليوم وإذا ما شعرت المرضعة أن الطفل لا ينام استعملت الترطيب في غذائها وإن ظهر التجبن (تجبن اللبن) عند الطفل ألق عسلاً قبل الارضاع(٣).

والمدة الطبيعية للرضاع سنتان، ويبدأ في فطام الطفل الذي يجب أن يعامل بصبر وحنان حتى ينتقل بسلا من مرحلة الرضاعة إلى الفطام الذي يراعى أن يكون متدرجاً(١).

فيعطى الطفل اللبن الحليب (كلبن المعز) والأحساء الخفيفة والفتات المغموس في المرق ويُلهى عن طلب الرضاعة بالبلاليط المتخذة من الخبز والسكر وإن أُلح في طلب الثدي والحنين إليه فعلى المرضعة أن تقوم بدهن الثدي بطلاء موحش اللون مُر يصنع من الحناء أو نحو ذلك فيزهد الطفل فيه(٢).

«ويعطى أيضاً من لحم صدر فروج رخص أو لحم فروج حجلة فإذا استطاب ذلك ونال منه تنزعه من الرضاع قليلاً ثم تدرّجه في ذلك حتى يطعم»(٣).

وينبغي للمرضعة أن تختار المناخ والوقت المناسبين للفطام فلا يكون في فصل الصيف أو عندما تكون درجة الحرارة عالية(٤).

كذلك من واجبات المرضعة غسل ملابس الطفل الرضيع إذا نُص على ذلك في العقد ويظهر هذا عندما يكون الطفل في بيت المرضعة وعلى الأب أن يوفر الاحتياجات اللازمة لغسل وتنظيف تلك الثياب.

وعليها أن تحمّم الطفل، وذلك في كل يوم مرتين أو ثلاث حسب الحاجة ويكون في وقت الصيف بالماء الفاتر وفي الشتاء بالماء المائل إلى السخونة وأثناء تنظيفه تمنع المياه من دخول أذنيه وعليها أن تتقي أنفه بأصابع مقلمة الأظافر وتحففه جيداً بعد الاستحمام وتدهنه (الزيت المنصوص عليه في العقد) وتطيّبه بالطيوب المتعارف عليها في المغرب والأندلس(١).

وقد أشار Goitein إلى إمكانية تواجد المرضعات اليهوديات في منطقة حوض البحر المتوسط واللاتي يقمن بإرضاع أطفال المسلمين، والقضية هنا في مكان الارضاع، فالأم المسلمة لا تستطيع أن تأتي بالمرضعة اليهودية للاستقرار في بيت الرضيع لما للمرضعة من طقوس خاصة فيما يخص طعامها (وخاصة اللحم) والذي يذبح بطريقة وبطقس ديني معين في عقيدة اليهود. مما يدل على أن ارضاع الطفل من قبل مرضعة يهودية كان يتم في منزلها. وحالة نادرة وطريقة يذكرها Goitein في مرضعة يهودية كانت ترضع طفلاً مسلماً وابناً لها في نفس السن وعندما ماتت لم يعرف أيهما اليهودي وأيها المسلم(٢).

● الحاضنة:

تناولت المصادر هذه المهنة بمسميات عدة: المربية، والحاضنة، والداية، والدادة.

فالداية ليست القابلة ولكنها الحاضنة كذلك شاعت كلمة دادة عند عامة المغاربة والأندلسيين وهي لفظة فارسية معربة عن كلمة: داه أو دادا وهي تطلق على السيدة المسنة التي تربي وتلعب وتخدم الطفل منذ صغره حتى كهولته ومشتقة من كلمة الدادا والددن بمعنى اللهو واللعب(١).

والحاضنة يكون عملها دوماً مرتبطاً بالأوساط الاجتماعية العليا، فنجدها في القصور الخلاقية وقصور الأمراء وأعيان وعلية القوم، ويحدث أحياناً خلط بين الحاضنة الحرّة التي تستأجر لممارسة هذا العمل وبين الحاضنة المستترقة كذلك تتشابه أدوار الحاضنة مع أدوار المرضعة، ولكن الغالب أن الحاضنة (الدادة) يبدأ مزاولتها للعمل منذ فطام الطفل واستغنائه عن المرضعة، لتظل معه حتى فترة الكهولة.

وعليه نجد أن هذه المهنة تحظى بالاحترام الاجتماعي والأدبي الكبير، خاصة من قبل من تولّت الحاضنة تربيتهم، فهي تظل على علاقة بهم وعلى علاقة بها حتى وإن استقروا واستقلوا ببيوتهم وحياتهم الخاصة، فهم لا ينسون فضلها وتعبيها في تنشئتهم ورعايتهم، لذا يلجأ البعض في وساطتها إذا كانت مربية لأحد من الخفاء والأمراء عنده حين يتعرض لمشكلة أو مأزق(٢).

مواصفات الحاضنة ودورها:

حددت المصادر المتنوعة، الطبية والفقهية وكتب الحسبة والتاريخ بعضاً من المواصفات الواجب توافرها في الحاضنة ومن خلال النصوص المتناثرة فيها يمكن إجمال هذه المواصفات فيما يلي:

أن تتسم بالحنان والرحمة فقد أوصى السقطي بأهمية اتخاذ الحاضنات من السودانيات لما يتميزن به من رحمة وحنان بالأطفال، كما يجب أن تكون ذات ود ولطف، فقيل كمثل: «فيه مُق داية ودل قابلة» والملق في اللغة هو الود والتلطف(١).

كذلك لا بد أن تكون الحاضنة حريصة على حياة الطفل فلا يكون قريباً من أماكن الخطر «كالمهاوى والنيران والمدي والسكاكين والأخلة والحيوانات السبعية» كذلك يجب عليها أن «تتحفظ به ولا يوكل إلى نفسه عند اعتماده وقيامه فرما تعلق بحائض ومشى من تلقاء نفسه وهو يفرع ويجد السقوط وينبغي أن تشجعه حاضنته على ذلك وتقوى نفسه»(٢).

وعليها أن تتحلى بالصبر والمثابرة في أوقات عدّة منها: عندما يبدأ في تعلم الكلام: «فينبغي إذا قرب وقت كلام الطفل أن تكثر حاضنته ذلك لسانه وتحريكه والعبث به ليخف ولا يحسر وتلك أسفل اللسان بعسل وملح ولا سيما إن أبطأ الكلام ويُتكلم بين يديه ويلقن لفظاً خفيفاً ويُدرّب عليه»(٣).

كما ينبغي للحاضنة منذ ولادة الطفل أن تهتم بتدليله والغناء له لذا يجب عليها أن «تطيب نفسه بالأشياء المفرحة مثل الألحان اللذيذة والروائح الطيبة والألوان البهية»(٤).

ولا بأس أن تتخذ له أسماء لتدله بها مثلما فعلت إحدى الحاضنات كانت عندما تداعب أحد الأطفال تقول له: أرشطالة وهي لفظة فارسية رشته بمعنى وردة وذلك لأن لديه وحة في وجهه على شكل وردة. فصارت بعد ذلك لقباً لعائلته(١).

وكذلك عليها أن تعمل على تنمية إدراك الطفل الحسى والعقلى فتربيته على عدم الغضب والخوف والغم وأن تبعده عن كل ما يسبب ذلك كذلك تعمل على ترويضه فيما يحب ويكره من الأشياء: «فيقرب من شيء ويحجب عن شيء ويغرى بشيء ويسلى عن غيره».

كما ينبغي أن تدرجه في تعلم أسماء الأشياء والأشكال والألوان وكذلك تقوية حواسه من سمع وبصر ولمس وذوق(٢). ويجب عليها أن تكون على دراية تامة بأوقات نوم ولعب وغذاء واستحمام الطفل وتعمل على التنسيق بين هذا وذاك على مدار اليوم ويقال في ذلك:

«من الصواب أن يجم بعد النوم شيئاً يسيراً ثم يخلى بينه وبين اللعب ثم يطعم يسيراً ويترك بعده للعب أطوف ثم يستجم ويغذى ويقال من شرب الماء على الطعام».

كما يجب أن تحممه كل يوم مرتين أو ثلاث حسب الحاجة وبمياه تتناسب حرارتها مع فصول السنة، ففي الشتاء يحمم بالماء المائل إلى السخونة وفي الصيف بالماء الفاتر(٣).

وقد بلغت الحاضنة قدراً لدى من قامت بتربيتهم لدرجة أن يوصى أحدهم بثلاث ماله بعد وفاته لحاضنته نظير خدمتها له وتربيتها له. كما كان الولاء لها جعل الفقهاء يجيزون خروجها لزيارة من قامت بتربيتهم إذا ما باعدت بينهم المسافات والأيام وكذلك يخرج إليها من قامت بتربيتهم لزيارتها(٤).

● الماشطة:

لعلها من أهم المهن النسائية لاقتربانها بصفة الجمال والزينة وهو ما لا تتخلى عنه المرأة طوال مراحل عمرها المختلفة وتتفق عليه الكثير وتستغله في الكثير.

ولعلها من المهن التي قابلتني في الدراسة لأنها – وذلك من خلال إحدى النوازل الفقهية – قادتني إلى معرفة المرأة بقيمة العمل الذي تزاوله ومدى إدراكها ووعيها في التشبث به لدرجة أن يكون استمرار عملها شرط من شروط عقد زواجها واستمراريتها. (انظر لوحة (١١))

اشتراط العمل بعد الزواج:

في إحدى النوازل الفقهية المغربية اشترطت ماشطة على زوجها في عقد الزواج – المكتوب – أن تستمر في العمل بعد الزواج غير أنه بعد ذلك منعها من مزاوله عملها ورفع الأمر إلى القاضي.

وهنا يأتي الدور الفقهي لمثل هذه العقود المشروطة من الزواج واختلف الفقهاء في إما يلزمه – الزوج – الوفاء بالشرط أو لا يلتزم به(١).

والاستمرار في هذه المهنة يعكس رغبة المرأة في الخروج (الشرعى) إلى مناسبات تخول لها الوجود في جو تعمه البهجة والفرح علاوة على ما تجنيه من عائد مادي، وتصور مهنة الماشطة يتجلى في مشهد واحد هو مشهد العرس، فهي تهيئ العروس للجلوة يوم عرسها كما أنها تأتي في اليوم السابع من الزفاف الذي يحتفل به في المجتمع المغربي لتمشطها وتزين خدودها بالحمرة وتخضب الأيدي والأرجل بحناء قائمة اللون مع رسوم جميلة غير دائمة(٢).

وقد تحظى الماشطة في هذه الاحتفال ببعض النقود من قبل أقارب العروس غير أن الثابت أن يقدم لها نصيباً من وليمة العرس كما يقدم لها طعام من وليمة اليوم السابع(١).

أجرة الماشطة:

تحدثت كتب الفقه والنوازل عن أجره الماشطة ومن يدفعها هل يدفعها الزوج أم يدفعها ولي الزوجة وهذا فيما يختص بأجرتها يوم العرس وقد اتفق الفقهاء على أن أجره الماشطة لا تدخل في نفقة والتزام الزوج وعليه تكون على العروس ووليها (٢).

أما أجرتها في غير هذه المناسبة فلم توضحها المصادر فيبدو أن المرأة كانت توفرها من نفقة البيت أو ربما تصير نفقة واجبة على الزوج بعد الزواج.

مواصفات الماشطة:

وضع ابن الحاج عدة شروط للماشطة هي:

- الديانة: أن تكون مسلمة لأنها تطلع على المرأة ومفاتنها. السن: أن تكون كبيرة السن. الهيئة: أن تكون غير جميلة وغير مطهرة للزينة والتبرج (٣).

وواضح من هذه المواصفات التي وضعها ابن الحاج أنها مواصفات نظرية بعيدة عن الواقع، فالماشطة أولى بتجميل نفسها والظهور بالزينة اللافتة من باب: فاقد الشيء لا يعطيه.

دور الماشطة:

للماشطة دورين رئيسيين:

أ- الدور التجميلي:

أورد ابن الخطيب تعبيراً مقتضياً عن المواشط بأنهن «المتنولات للزينة والتمويه والتطرية» وتلك الجملة تجعلنا نحدد دور الماشطة الأول في التزيين والتجميل، أما التمويه فاعتقد أن ابن الخطيب يقصد إخفاء الماشطة لأى عيب ظاهر في البشرة أو الوجه أو الشعر بأدوات التجميل التي برفقتها.

والتطرية وهي الاهتمام بالبشرة وتجميلها وتنعيمها، وقد أورد الوئشريسى من خلال نازلة استعمال النساء لبعض الدهانات المزيلة للشعر الزائد وتحافظ على نعومة بشرتهن (١).

ب- الدور الإخبارى (التجسس):

للماشطة لها دور مهم عند السلطة القائمة داخل المدينة أو من المعتدين من خارج الدولة فهي مصدر من مصادر معرفة دخل سكان المدن ومصادر الثروة وأماكنها لترددتها على البيوت وإطلاعها على حلى السيدات وجواهرهن ومقتنياتهن الثمينة لذا يستدعيهن الغزاة أو تستدعيهن السلطة للكشف والإخبار بهذه الأماكن، وفي ذلك يقول ابن الخطيب:

«ثم ذاع التنقيب عن العجز اللائى يعتمدن فى كراء الحلى عند المداعى والأعراس والمواشط المتنولات للزينة والتمويه والتطرية ليخبرن بمكان الحلى وأولى الذخيرة».

وطبيعة مهنة الماشطة تستدعى ارتباطها بالعطارين والعشابين والمتخصصين فى (الزينة) والذى يعرف الشخص منهم باسم الطلاء، الذى يحسن تحضير وسائل الزينة من الأعشاب والدهانات وغيرها عند عقاقيرى، وكانت مهمة الطلاء، الإرشاد والتوجيه بالنسبة للسيدات والفتيات فلا يستبعد أن تعتمد عليه الماشطة فى أدواتها (١).

ويبدو أن الرجال قد زاحموا النساء فى هذه المهنة فظهر المزيّن الرجل الذى يتولى تزيين العروس مما أثار استياء ابن عبد الرءوف الذى نبه بأن:

«يؤمر الناس يمنع ما أحدثته العامة من جلاء العروس على غير ذى محرم منها» (٢).

كما ذكر ابن الحاج فى أكثر من موضع أن المزيّن كان يتواجد فى البيوت لتزيين النساء من تجميل الخدود والشفتين وكذلك يفلج الأسنان وأصبح وجوده أمراً واقعاً دفع الفقهاء لأن يضعوا له مواصفات: الثقة والأمانة وعض الطرف (٣).

والماشطة ليس لها مكان مخصص للعمل فهى التى تذهب للنساء فى بيوتهن وتمر عليهن وتطرق الأبواب بصفة يومية تعرض خدماتها لهن (٤).

وقد أشار Goitein إلى أن هناك ماشطات مسلمات كن يستخدمن في بيوت اليهود في منطقة حوض البحر المتوسط وذلك من خلال وثائق الجنيزة (٥).

● مؤجرة الحلّى:

عملت بعض النساء بتأجير حلّين لمن تحتاجها من السيدات في المناسبات الاجتماعية المختلفة وفي الأفراح غالبًا، وشاع في المغرب والأندلس وجود عقود خاصة بكراء الحلّى يكتب فيه اسم المؤجرة والمستأجرة ومدة تأجير الحلّى ونوعيتها وزنتها ومدة الإجارة ونص العقد كالتالي:

«استأجرت فلانة بنت فلان من فلانة بنت فلان جميع حلّيتها الجامع سبعة أيام أو مدة كذا أولها شهر كذا من سنة كذا أو شهرًا أوله كذا من شهر كذا، أو عقداً أو شمشارة (سمسارة) ذهب صفتها كذا وزنتها كذا، أو سوارين من ذهب صفتها كذا وزنتها كذا وكذا (دينار أو دراهم) قبضتها فلانة صاحبة الحلّى.... المذكور من مكريته فلانه أو تدفعها إليها في وقت كذا، وقبضت المستأجرة فلانة الحلّى الموصوف وصار بيدها شهد» (١).

● الخاطبة:

كانت هناك أيضًا امرأة خاطبة في المجتمع المغربي – الأندلس تعتبر نقطة وصل بين الشباب والفتاة فتعرف شروط وصفات كليهما (٢).

● الخادمة: (الحرّة)

ظهرت هذه المهنة في كلا المجتمعين المغربي والأندلسي واستلزم عمل المرأة الحرّة في خدمة البيوت عقد موثق بينها وبين من يستأجرها (الرجل) موضح به ما تقوم به من مهام وما لها من أجره نقدية وعينية وكذلك مدة الإجارة متى تبدأ ومتى تنتهي، وقد أورد الجزيري عقداً لإجارة خادم (وهي كلمة تطلق على المذكر والمؤنث في عامية المغاربة والأندلسيين) نصه كالتالي:

«استأجر فلان فلانة بنت فلان لخدمة بيته من العجين والخبز والطبخ والكنس وفرش السرير واستقاء الماء وغسل الثياب والغزل والنسج وغير ذلك من التصرف خارجاً وداخلاً لمدة كذا أولها كذا وكذا بدينار يدفعها في وقف كذا وعليه نفقتها وكسوتها للمهنة واللباس والرقاد المذكرة إجارة صحيحة» (١).

والنص يوضح مهام الخادمة بالتفصيل كما يوضح أجرتها النقدية المتفق عليها مسبقاً والتزام الطرف الأول من المتعاقدين (المؤجر) بأن يوفر لها كسوة خاصة ترتديها وهي تقوم بهذه الأعمال (uniform) وكسوة خاصة بها وهذا يأخذنا إلى أنه إذا طالت مدة إيجارها فيجب أن يكون لها كسوة شتوية وصيفية ولا يستبعد أن تجدد كل عام كذلك أن يوفر لها مكاناً بما يتطلبه من أغطية وفرش وغير ذلك.

كذلك وردت في إحدى رسائل الجنيزة أن سيدة يهودية أتت من الأندلس إلى مدينة المهدية، برفقة ابنها غير أنه تركها واختفى ثمانية أعوام، ولم تعلم عنه شيئاً، وفقدت العائل بغياب هذا الابن، فاضطرت إلى العمل كخادمة في المنازل وكتبت لابنتها المقيمة بمدينة الإسكندرية تصف لها كبر سنّها وضعف قوتها وما آلت إليه من هوان قائلة:

«أنا نخدم في كل بيت» (٢).

ونجد أن العائلات بهذه المهنة قد اعوزتهن الحاجة المادية من ناحية كذلك يغلب عليهن أنهن غريبات عن المجتمع ووافدت من مجتمعات أخرى مختلفة في الدين والعرق واللغة (١)، وهذا يفتح لنا مجالاً لتواجد كثير من الرجال والنساء كانوا متواجدين في المجتمع المغربي – الأندلسي كعمالة وافدة من المشرق أو أوربا أو بلاد فارس وغيرها.

وقد أوجب الفقهاء على الزوج أن يوفر لزوجته خادماً إذا كانت ذات منصب وإذا كان الزوج ميسوراً، فبإمكانه أن يأتي بها إما عن طريق الشراء وهي الخادمة المسترقّة. وأما عن طريق الاستئجار وهي الخادمة الحرّة وهي المعنية بالدراسة، وفي ذلك يقولون:

«إذا وجب عليه الإخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر... ومن كان منصبها يقتضى خادمين فأكثر فلها ذلك». وقد اعتبرت نفقة الخادم وأجرتها إحدى واجبات الزوج تجاه زوجته (٢). ويذكر الجزيري مانصه:

"لا يلزم الرجل وان كان موسرا نفقة خادم زوجه اذا أقام لها خادما او استأجر لها من يخدمها وان كانت المستأجرة حرّة فإن لم يفعل فحينئذ تلزمه نفقة خادم واحدة وقال اصبح يلزمه في ذات القدر والشرف أكثر من واحدة حسب ما يقتضيه حالها" (٣).

وشدد الفقهاء إلى ضرورة أن تعمل الخادمة في بيت يكون فيه أسرة، يتواجد فيه أسرة، يتواجد إلى ضرورة أن تعمل الخادمة في بيت يكون فيه أسرة، يتواجد فيه على الأقل الزوج والزوجة ولا ينبغي أن تعمل خادمة (حرّة) في بيت رجل غير متزوج (٤). ويتضمن الإخدام الطبخ فقد وجدت الطباخات في البيوت المغربية الأندلسية من السيدات الأحرار وورد في كتاب الطبخ (٥) بالمغرب والأندلس ذكرا ضمنا لعمل المرأة كطباخة في المنازل، فذكر أن سيدة تدعى أم حكيم كانت لها اسهامات في الطبخ فقد ابتدعت المرق الأخضر في الطعام المغربي الأندلسي (٦).

● النائحة:

عمل النائحة هو الإعلان عن وفاة أحدهم بالنوح ولطم الخدود وشق الجيوب مع زميلاتها وقريبات المتوفى ويجتمعن في: «مقر يستأذن بعضهن بعضًا إليه بسمينه بالزحف» يضرين على دفوف مربعة الشكل (محرمّة عند عامة الفقهاء) ويرتلن أشعارًا حزينة مبكية في رثاء الميت. وهي بالطبع تحكى فضائله وصفاته الحميدة كما تحكى مدى صدمة الأهل في موته وما تركه من فراغ عند أهل بيته وجيرانه ومعارفه، وهذا اعتقد بحسب عمره وجنسه ووضع الاجتماعى والأسرى، وفي آخر كل بيت من هذه الأبيات الشعرية تصيح النساء - بما فيهن أهله - ويخشن صدورهن وخدودهن حتى يسيل منها الدم وينتفن شعورهن نائحات مولولات، - وتلك هي عادة العامة - وغالبًا ما يرتدين (أهل الميت) ملابس خشنة ويلطخن وجوههن بسواد دخان القدر ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات باديات الوجوه وقدأكد السقطى أنه «يمنع النوائح أن يكن حاسرات مكتشفات الوجوه» وفي منع المحتسبين دلالة على ماكانت تفعله النوائح (١).

ولكن الموقف مختلف عند عليّة القوم المتدينين والمتقفين دينيًا حيث يكون الحزن صامتًا، وقد أورد الفقهاء الأحكام التي تختص بالبكاء على الميت بالصراخ مع لطم الخدود واجتماع النساء ومعهن النوادب والنوائح (٢).

والعمل في هذه المهنة عمل جماعى، فمن خلال النصوص نستشف منها أن أهل الميت يستأجرون نائحة أو اثنتين أو أكثر بحسب وضع الأسرة ووضع الميت الاجتماعى، فالنائحة أو الندابة تعدد مزايا ومحاسن الميت والأخريات يصحن ويولولن ويصرخن لتحفيز أهل الميت من النساء ثم يتبادلن الأدوار بعد ذلك. وقد عرف عامة المغاربة والأندلسيين بعض البدع في هذا المجال كأن يزغردن إذا كان الميت من أهل الصلاح والتقوى وقد شددت كتب الحسبة عن كشف الوجه والرأس للنائحة فيقول السقطى: «يمنع النوائح أن يكن حاسرات مكتشفات الوجوه» وفي ذلك تأكيد على أنهن كن يكشفن رؤوسهن وجوههن كأسلوب عمل في تلك المهنة (١). (انظر لوحة ١٢، ١٣)

ولا نتعجب من أن البرزلى قد أفتى بجواز تعليم النوح كما يتعلم الشعر (٢).

وهذا يعنى أن النوح كان يلقى بطريقة مدروسة ومهنية مدعمة بالألفاظ البلاغية والصور كما فى الشعر، ومن هنا تأتى حرفية النائحة ومدى تأثيرها بما تلقىه من أشعار وما تبدعه من طرق للنوح تجعل أجزتها تختلف عن غيرها بالزيادة أو النقص.

وتمدنا المصادر بنائحة اشتهرت فى مدينة القيروان فى ق ٤ هـ / ١٠م كانت تعرف باسم مشتاق وإلى جانب شهرتها كنائحة اشتهرت بالفسق ومخالطة السفهاء وقد وصل أمرها إلى قاضى المدينة الذى عاقبها بالسجن والضرب فى الفلقة ورغم وساطة نساء القصر فى حينها إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يوقع عليها العقاب (٣).

والنائحة من المهن التى شكك الفقهاء فى شهادتها أمام القاضى فاختلّفوا بين قبولها أو رفضها (٤).

المهن الاجتماعية اللاأخلاقية:

من أقدم المهن النسائية على الإطلاق، تضرب جذورها في التاريخ وتبقى أزلية ببقاء البشرية. وقد تعددت مراتب تلك المهن اللاأخلاقية، فتبدأ من القوادة ثم العاهرة التي تختلف مسمياتها اللغوية، ثم ساكنات الفنادق ثم عاملات الحانات ثم الراقصات. وتبدأ هذه المهن غير الأخلاقية بمهنة:

القوادة: وهي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفجور (١). ولها مواصفات معينة مواصفات تمكنها من اجتذاب الجنسين وهذه المواصفات تنطوي على:

مواصفات شكلية بأن تكون حسنة الشكل أو مقبولة تتمتع بالظرف وخفة الظل وتكون مبتسمة دائماً، تعرف الفكاهات والحكايات الشيقة، على علم بأماكن الحانات والخمرات، لها تربية سلوكية وضيعة، لا تخجل من مهنتها وإن كانت تخفي حقيقة مهنتها عن الناس، وعندها قدرة على التأثير على الجنسين.

وقد تناولت أمثال العامة القوادة كمهنة موجودة في المجتمع بصرف النظر عن موقفهم الاجتماعي منها (٢).

وقد تواجدت القوادة في الأندلس ولاحظ وجودها ابن الخطيب خاصة في مدينة برشانة التابعة لألمرية وأطلق عليها اسم السفيرة، فيقول عن رُبَع بالمدينة:

«للمجون به سوق وللفسوق ألف سوق تشمر به الأذيال عن سوق وهي تبين بعض بيان عن أعيان وعلى وجوه نسوانها طلاقة وفي ألسنتهم ذلاقة ولهن بالسفارة في الفقراء علاقة» (١).

وتناولت كتب الحسبة والتراجم والفقهاء ذكر بعض القوادات الشهيرات بالمغرب، فهناك «حكمة»، و«تركوا» و«غبارة»، وقصة حكمة تم تداولها في كثير من الكتب فهي امرأة من القيروان عاشت في ق ٤هـ / ١٠م كانت تجمع بين الرجال والنساء وشاع أمرها فأمر القاضي باستدعائها وعندما تحقق من مهنتها ضربها وجلدها بالسياط داخل قفة ثم أمر بأن يغلق بيتها - مكان العمل - ويسد بابها بالطوب والطين، واستكمالاً للعقاب التأديبي أمر بنقلها من مكان إقامتها إلى مكان به قوم صالحين تسكن إلى جوارهم (٢).

وتأتى بعدها: العاهرة، والأصل اللغوي لها كلمة فاجرة ويتبعها الكثير من المرادفات التي تناثرت في كتب الأدب والتاريخ والفقهاء فهي: الهلوك، والبغى، العاهرة، الهجول، المومس، الخطالة، والقحبة، وأقلمهم: الخمرل، الشاطرة، الخليعة، المتبرجة، الزواني، الغواني (٣). وأماكن تواجدهن:

في الأعراس: حيث يجتمعن ويسجل الونشريسي أنه أحياناً ما ترتدين ملابس الرجال أو أن الرجال يرتدين ملابس النساء حتى لا ينكشف أمرهم (٤).

كذلك يتواجدن في الأسواق وعلى المحتسب أن يمنع ظهور السيدات المغاليات في ملابسهن والمتبرجات بشكل لافت للنظر، لذا:

«قطع الطرازات عن السوق واجب فإنما هن قحاب» (١).

كما يتواجدن أمام الحوانيت بالأسواق ويرتدين زي معين يكشف مهنتهن ويسمون بأهل الدعارة أو الذعارة (٢).

ويتواجدن في منطقة المقابر، لذا ينبغي على المحتسب أن يقوم بتفتيش المنازل الموجودة في نطاقها فإنها أوكار للزنا، وكذلك الأخبية - جمع خباء - التي تضرب على الجبانات ويجتمع فيها العرافين الذين لا يأتيهم من النساء إلا الفاجرات (٣).

وأشهر مكان لتواجدن هو الفنادق، وخاصة الفنادق المخصصة للتجار والغرباء وتعرف المقيمت فيه باسم الخرجيرات، وهن اللاتي يسكنن الفنادق من العاهرات ومحترفات البغاء، كما تتواجدن خارجه عاهرات يحاولن اجتذاب الرجال إلى داخله، وهو ما سجله ابن عبدون بقوله:

«يجب أن ينهى نساء دور الخراج عن كشف رءوسهن خارج الفندق والتحلى للنساء بزینتهن وينهين عن السر بينهن والفرح ولو اذین علی ذلك» (٤).

ومشاهدات ليو الأفریقی في بلاد المغرب تسجل الكثير من العاهرات في فنادق مدن فاس لديهن ترخيص ببيع الخمر وأطلق عليهن «الباغيات المرتزقات» وهذه التسمية تدعونا للاعتقاد بأن هذه المهنة عرفت طريق الاحتراف والتوظيف

من قبل السلطة الحاكمة لما تدفعه تلك العاهرات من ضرائب للدولة وتمارس البغايا هذه المهنة تحت إشراف رئيس الشرطة، أو يكون هناك دور للبغاء يمتلكها رجال تعمل بها عاهرات، وقد تكرر هذا المشهد في مدن: قسنطينة، تونس الذي تواجد بها حتى خاص بهن، وفي درعة بالمغرب الأقصى(١).

ورغم أن هذه الصورة كانت متأخرة زمنياً إلا أنها كانت استمرارية لما ذكر في مصادر العصر الوسيط حيث يذكر ابن الخطيب ما يفيد بوجود العاهرات المحترفات ووجود الأماكن المخصصة لممارسة البغاء(٢).

ولا يستتفهم هؤلاء عن التواجد حتى في أظهر البيوت - المساجد - مما يدعو الفقهاء إلى الاختلاف في الرأي هل يهدم مسجد يجتمع فيه أهل الشر مع متبرجات النساء والشطارة أم لا(٣).

ولا تستحي الشواطر منهن أن يتعرضن للفقهاء والصالحين فيكتبن إليهم بمسائل في المجون والخلاعة ويطلبن منه الرد عليها استخفافاً بهم وتهكماً عليهم(٤).

ولا تغفل المصادر ذكر رجال صالحين أوقعهم حظهم في الزواج من مومس أو رجال لا حيلة لهم ولا شخصية ينجرفوا وراء زوجاتهم «المومسات» ولا يستطيعون السيطرة عليهن وتقويمهن فلا يجنوا غير احتقار المحيطين بهم(٥).

كذلك من المهن اللاأخلاقية العاملات في الحانات، وقد اشتغلت بها الأندلسيات، والمغربيات ولكن الظاهر أن أغلب العاملات فيها كانت عمالة وافدة من الممالك النصرانية أو من بلاد المشرق، وهذا يدعوننا أن تلك المهن الوضيعة كان القاسم المشترك فيها أن تكون ممتنتها غريبة عن البلاد لا يعرفها أحد(٦).

والمثير للعجب والاستغراب، موقف عامة المغاربة والأندلسيين من الفقيه أو القاضي الذي يقوم بتزويج امرأة «من أهل الدناءة والنهم في قدرها وحالها» وأرادت التوبة فهم ينظرون بعين الريبة والشك لتلك المرأة بل للقاضي أيضاً ويعيبون عليه ما فعله(١). ففي نازلة أن امرأة كانت على فساد وتابت وأرادت أن تتزوج ولكن زوجها أكرهها على الفساد وأخرجها إلى البادية ثم استبرأت ثم أرادت أن تتزوج(٢).

كما وردت نازلة تفيد بأن الرجل كان يدفع زوجته إلى ممارسة الفجور ويجبرها على ذلك، فكانت أحياناً ما تقبل وأحياناً ما ترفض وتهرب(٣).

وقد شددت الرقابة على هؤلاء العاهرات كما وضع في كتب الحسبة فمنعتن من كثير من الوسائل التي تسهل مهمتهن، فُنِيه على النواتية (أصحاب المراكب) ألا يسمحوا بمرور المعرفات بالفجور والفسق إلى الأودية وتقع هذه المسئولية على أمين الوادي الذي يجب أن ينبه ويعرف النوتى بصفة هذه المرأة فيرفض عبورها عبر النهر إلى المنتزهات التي تعتبر موضعاً من مواضع الفسق.

كذلك يمنعن من التواجد على قارة الطريق وكذلك التفتيش على «الديار المعروفة بالفساد وألف المعاصي كبيع الخمر والجمع بين الفساق»(٤). وقد أطلق عليها اسم المواخير وأمر بتخريبها وإخراج أصحابها منها(٥).

والمصادر العربية يخفى فيها موقف السلطة من عمل العاهرات، ولكن في الأندلس عندما يسقط جزء منه بحركة الاسترداد في أيدي نصارى إسبانيا، (كمدينة بلنسية على سبيل المثال) كانت العاهرات بها يدفعن ضريبة بمقدار معين سنوياً إلى السلطة الحاكمة(٦).

وقد ظهرت مهنة العاهرة في كثير من الأمثال عند المغاربة والأندلسيين مما يعكس انتشار ووضوح هذه المهنة في المجتمع:

- قحاب شرشر اطلب واحد تجد عشر.
- جواب أبناء القحبات السكوت.
- لولا أبناء القحبات كيمش السبع في السوق.
- انجبرت الخرجير بصاطل(١).

وانضمت الراقصات إلى هذه القائمة ونوهت كتب الحسبة عنهن ونبهتهن بالألا يخرجن سافرات أو يكشفن رءوسهن، كما أشار إليهن ابن قزمان في ديوانه(٢).

● العرّافة:

تواجدت العرافات في مجتمع الغرب الإسلامي ضمن المهنة غير المشروعة أو غير المرغوب فيها من جانب الفضلاء والعقلاء وظلت تحاربهم نصوص كتب الفقه والحسبة وتمنع الاختلاط بهن، لما عرف عنهن من أفعال مشينة يفعلنها مع بعضهن البعض كما يفعلنها مع المترددات عليهن من النساء، ومشاهدات ليو الإفريقي هي الوحيدة التي تفسر عمل هؤلاء النسوة اللاتي يدعين ارتباطهن بالشياطين: الحمر والسود والبيض!! وتبين مدى ادعائهن بقدرتهن على تحقيق الآمال ولا يستبعد أن تتم الاستعانة بهن لحل المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية داخل نطاق الأسرة أو نطاق المجتمع من قبل السلطة الحاكمة، وعلى الرغم من ازدياد الكثيرين لهذه المهنة وعلى رأسهم الفقهاء والمتقنين والمدنيين لكن البسطاء من العامة ظلوا مرتبطين بهم فظلوا متواجدين في المجتمع - المغربي بصفة خاصة - الذي عرف عنه الإيمان بالخرافات والغيبيات(١).

*مهن متناثرة :

وجدت سيدات في قاع المجتمع يعملن بمهن متدنية، مثل ما ذكرهن ابن الأحمر: «أكثر نساكنهم يتعيشن بغسل الملابس في دور الحضر بفاس»(٢).

ثالثاً: المجال الاقتصادي

احتلت هذه المهنة المرتبة الثانية لأكثر مجالات العمل النسائي ومن أهم تلك الأعمال:

● البائعات:

* بائعات اللين:

روى عن اعتماد الرميكية (جارية المعتمد بن عباد) صاحب اشبيلية أنها رأت ذات يوم بالمدينة النساء القادمات من البداية يبعن اللين وهن رافعات عن سوقهن في الطين فأرادت أن تقلدهن(١).

كذلك رآهن المهدي بن تومرت في منطقة صاء (تاويروت) في بداية ق ٦ هـ / ١٢ م فقد: «نظر النساء مزينات محليات يبعن اللين» وهذا ضمن ما رآه من سفور النساء في بلاد المغرب عامة واختلاطهن بالرجال(٢).

وقد أشارت كتب الحسبة في أنه لا يبيع اللين إلا ثقة ولا يشتري إلا من ثقة وذلك لاحتمال مزجه بالماء على سبيل الغش لذا وجب مراقبة المحتسب لهؤلاء ومعاقبتهم في حين أفتى بالتصدق باللين المغشوش على الفقراء(٣).

كذلك نهت كتب الحسبة لضرورة حفظ وبيع اللين في أوعية خشبية أوفى أوعية من الحنتم (الفخار) المزجج ولا تكون مكابله وأوعيته من النحاس لما يسببه من آثار سامية على مستخدميه(٤).

* بائعات البيض والدواجن:

كذلك كانت تربية الدواجن في المنازل، وكانت الأسر المغربية تقوم ببيع البيض لتشتري به منافع غذائية أخرى كالبقول وغيرها، وبيع الدواجن من أهم السلع التي تتراد النساء البديوات لبيعها في الأسواق الحضرية(١).

وينبغي لمن يبيع البيض رجالاً ونساءً أن تكون بجوارهن أوعية مملوءة بالماء لاختبار جودة البيض وعدم فساده قبل بيعه(٢).

* بائعات الخضر والفاكهة:

يستحسن لبائعات الخضر والفاكهة أن يبعنها نظيفة مغسولة وخاصة الخس والسريس والجزر والتمرس وأن تغسل في المياه الجارية عند الأودية وليس في المياه الراكدة وتمنع البائعات من غسل الخضر والفاكهة في الحدائق والأجنة لأنها أماكن خلوة ينتشر فيها الفساد(١).

وكان يقابل هؤلاء النسوة عاملات على الأبواب يقمن بحراستها كما يقمن بتفتيش القاديات لبيع بضاعتهم، وظهر ذلك واضحا في مدينة تلمسان (المغرب الأوسط) في ق ٨ هـ / ١٤ م ويقمن بتحصيل ضرائب منهن للسماح لهن بالبيع داخل أسواق المدينة (٢). وفي ذلك يقول ابن مرزوق صاحب المسند :

«لما استولى على تلمسان وأحوازها أسقط عنهم رضى الله عنه الربع من سائر المغارم وشتى المجابى والملازم وأسقط القابا كانت منكرا جملة فلم يبق لها أثرا منها ما كانت تعم به البلوى من المطالبات فى الابواب من التفتيش الذى لا يحترم من من الناس أحد فيتولى المسلم نصرانى او يهودى وخارجى ويحيطون به فيفتشونه من راسه الى قدمه ظاهرا او باطنا لما عسى ان يدخلنه من السلع التى يوظف عليها مغرم من المغارم وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن أيديهن الى لحومهن ...» (٣)

كذلك وجدت جابيات الضرائب من الحمامات والأسواق فى كثير من مدن المغرب والأندلس (٤).

ولا أعرف لماذا أغفلت المصادر العربية وجود دلالة تكون وسيطا لبيع المنتجات الرفيعة كأدوات الزينة والحلى والعطور والملابس فى مجتمع لا تخرج فيه المرأة وتحتاج إلى امرأة ممتحنة تدخل البيوت وتعرض السلع على نساءها، وقد أشارت لها المصادر الأجنبية الحديثة إشارة عابرة على أنها تواجدت فى منطقة حوض البحر المتوسط طوال فترة العصور الوسطى ولم يذكرها صراحة فى النصوص العربية سوى ابن حزم الأندلسى فى حين ترددت كثيرا مهن الدلالة فى كتب الفقه والنوازل فأستأثر بها الرجال فقط (١).

● عاملة الغزل والنسيج:

من أشهر الحرف الاقتصادية التى احترقتها المرأة فى المغرب والأندلس هى الغزل والنسيج وأصبح المغزل هو الألة الموجودة دوماً فى كل منزل، إن اقتصرت المرأة على غزل الثياب لأفراد أسرتها فقط أو احترفته وتكسبت منه وكان التكسب من حرفة الغزل والنسيج لوقت زمنى مثل المرور بضائقة مالية أو انهيار المستوى الاجتماعى للأسرة، أو تحرف يمتد بالزمن وهو أول الحرف التى تمتنها المرأة إذا فقدت العائل أو الولى وأصبحت مسئولة عن نفسها وعن أولادها (١). وشاع فى أمثال الأندلسيين :

«كل مرّ تغزل أمك حرّ» (٢)

وهذه المهنة التى اشترك فيها الرجال والنساء، نجدها عند النساء رغم توالى الأزمنة حرفة بدائية إذا قيست بما يفعله الرجال حيث الطوائف التى تجمع العاملين والأماكن المخصصة للغزل والنسيج وكذا الصناعات القائمة عليه كصناعة الملابس والأغطية والفرش بشكل مهني (٣).

ولكن هذا لا يقلل من شأن سيدات بلاد المغرب والأندلس خاصة فى المدن اللاتى اشتهرت بصنع ملابس من إزارات وغنارات ومدى مهارتهن فى غزل الصوف الذى تبلغ به الدقة فى الحرفة والصناعة إلى أن يكون قريبا فى ملمسه من الحرير.

وكترت مشاهدات الجغرافيين فى هذا المجال فى كل مدن المغرب والأندلس (١).

وقد اشتهر تواجد سوق مخصص للغزل فى أغلب مدن المغرب والأندلس والقيروان وسجلماسة وتلمسان وفاس وأغمات، وقرطبة وغير كثير من المدن كواحد من الأسواق المتخصصة فى بواديهها وحواضرها.

وقد نبه الفقهاء إلى ضرورة أن يكون للنساء مواضع خاصة بهن فى هذا السوق وقد وصف ليو الافريقى ما كان يحدث فى أسواق الغزل من مشاحنات ومشادات لفظية بين النساء الممتحنات وبعضهن (٢).

وقد اختلفت المادة الخام وتنوعت فكان منها: الحرير والصوف والكتان.

فبالنسبة للحرير: اشتهرت كثير من المدن الأندلسية خاصة بتربية دود الحرير فالحميرى يؤكد على أن مدينة جيان فقط بها ما يزيد على ثلاثة آلاف قرية كلها يربى فيها دود الحرير لدرجة أنه أطلق عليها جيان الحرير (٣).

حاضنة بيض دود الحرير:

وللنساء دور بارز في تربية دود الحرير يكمن في تحضيرها لبيض الدود، ورعايته وذلك في فصول معينة من السنة فتبدأ في شهر فبراير (شباط) حيث يوضع البيض إلى شهر مارس (آذار) حيث يتولد فيه خيوط الحرير، وقد كتب عريب بن سعيد في كتابه: تفصيل الأزمان ومصالح الأبدان والذي نشره دوزي أن النساء في بداية ق ٤ هـ / ١٠ م كن يحملن ديدان الحرير في المناطق الدافئة في أجسامهن: تحت الإبط أو على البطن لإعطائها الحرارة اللازمة فيقول: «وفي هذا الشهر ... يبدأ النساء بتحضير بيض دود الحرير حتى يفسد» واستمرت هذه المهنة بنفس الكيفية ورصدها المؤرخون في ق ٧ هـ / ١٣ م مما يؤكد حفاظها على نفس التقنية ونفس المكان (١).

● السَّرَاقَةُ:

ولقد استوقفني ما عدّه ابن حزم من المهن النسائية من وجود السَّرَاقَةُ وهي ليست اللصّة ولكن السَّرَاقَةُ أنت من السَّرَق وهو أجود الحرير لفظه معرّبة من كلمة سرّه لذا فالسَّرَاقَةُ إحدى المتهنات لغزل ونسج مادة واحدة فقط وهي الحرير ذو اللون الأبيض (١).

وصناعة الحرير لها ظرفية اجتماعية وفقهية، فالحرير من الأنسجة الفاخرة التي لا تحظى كثير من طبقات المجتمع بها كذلك هو محرم كملبس وفرش على الرجال ويقتصر استعماله على النساء والأطفال.

لذا كان غزل الصوف والكتان والقطن من أوسع المواد الخام انتشاراً في المجتمع المغربي والأندلسي.

ومن الأمثلة على غزل الكتان أن بعض النساء بالمغرب (والمثل من مدينة القيروان) كن يشتري الكتان ويغزلنه وينسجه ثياباً وأقمشة وتبعنها ويشتري برأس المال كتانا آخر يتعيش منه هن وأسرهن وأحياناً يكون هذا هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة لأن الأب كان عاطلاً أو مكرساً نفسه في تعليم الفقه بلا أجر (٢).

ولا تنسى كتب الحسبة في أوامرها ونواهيها أن تشدد على من يعملن بالغزل والنسج ويجتن بصناعاتهن إلى السوق وتحذرهن من أوجه الغش والتدليس المختلفة. بداية ألا تختلط النساء البائعات إلا برجل معروف بالثقة والخير والأمانة والنصوص توحى بأن النساء كن يقدمن ما يصنعن من سلع لتاجر أو وسيط ليستكمل هو دورتها التجارية.

كذلك وتمنع النساء من رش الكتان بالماء ليكتسب رطوبة تثقل من وزنه فيعنه بسعر أعلى وكذلك بائعات الصوف «لأن النساء يدلكنه عند تمام غزله بالماء ليحسن ويزيد في وزنه» وهو ما يعتبر غشاً وتدليساً فيأمرهن المحتسب بتجفيف غزلهن. وإذا اكتشف الغش في الملابس والأغطية والأقمشة فيقضى بتقطيعها وتوزيعها على الفقراء والمساكين (١).

وتجدد الإشارة أن النساء القادمات من البادية كن يدفعن ضرائب في مدينة القيروان قبل بيعهن لغزلهن مقدارها ربع دينار عرفت وقتها بفائدة الصوف (٢). ولا يستبعد أن تطالب النسوة في المدن الأخرى بذلك.

ونوهت بعض المصادر إلى ضرورة معاملة المرأة التي تبيع الغزل بمعاملة محترمة ولانقة من قبل الرجال المتعاملين معها (٣).

ونوهت كذلك إلى ما تحتاج إليه المرأة في هذه الحرفة كالمنسج والرماد المستخدم لتبييض الغزل الذي أحياناً ما يكون فيه غش فلا يعطى الفائدة المرجوة منه إلى جانب احتياجها إلى الأصباغ المتعددة ويبدو أن هذه الأخيرة كان أكثر مستخدميها من الرجال (٤).

وتكشف لنا النوازل الفقهية أن الغزل والنسج داخل المنازل لعب دوراً في العلاقة بين الزوج وزوجته، فأحد الأزواج يشدد على زوجته ألا يقوم بالنسج غيرها ولا تستعين بأحد من النساء أو أن تتأزم العلاقة بينهما فيحلف ألا يرتدى من نسجها كذلك نوه الفقهاء إلى كراهة غزل الكتان في نهار شهر رمضان لأن المرأة في عملها تقوم بوضع الخيط في فمها وتبلله بلعابها ويصادف أن يكون له طعم فيبطل صيامها واستثنت من ذلك المرأة الضعيفة المحتاجة إلى المال فيمكن لها العمل في نهار رمضان أما غير المحتاجة فتوجل هذا العمل إلى ما بعد الإفطار كذلك ما عرف في مجتمع المغرب الأوسط من إعانة السيدات لإحداهن في أن يجتمعن في مجلس من المجالس والمحافل النسائية المعروفة ويسمى: «التويزة» يغزلن عند امرأة واحدة في منزلها ما تدعوهن لغزله من كتان أو صوف على سبيل مساعدتها في إنجاز أكبر كم من الغزل لتستفيد مادياً لذا كانت هذه النوازل والعادات الاجتماعية التي تخص غزل المرأة لأهل بيتها أو للتحرف تبين مدى تغلغل الحرفة في المجتمع المغربي الأندلسي (١).

وقد شاعت كثير من الأمثال الشعبية في هذا المجتمع فيما يخص الغزل والنسج ومنها:

• اش يقرن الخز لوبر المعز.

• بيدم تتقنع العمش يفترق سوق الغزل(٢).

والطريقة التي كانت النساء تتبعها في الغزل والنسج طريقة شاعت في شمال افريقية والأندلس حيث ينسج الأقمشة على نول عمودى بسيط، ويتركب من عارضتين من الخشب أفقيتين متطابقتين ممدودة عليهما سداة وتشدهما عارضتان من الخشب عموديتان وتمر الخيوط بواسطة اليد، أما طريقة الغزل فكان يجلسن في مكان مرتفع أو جانب النافذة ويتركب المغزل يسقط فوق الأرض فينسبب ثقله في الحصول على خيط مفتول ومتساو وهذه الطريقة مشابهة لطريقة الغزل في بلاد المشرق(٣).

• الشريكة التجارية:

دخلت المرأة في المغرب والأندلس مجال الشراكة في أوجه متعددة، فكانت تعقد الصفقات التجارية مع الرجال وغالبًا ما يكون الرجال الطرف الثاني في الشركة (لم أجد أى شراكة نسائية – نسائية) فكانت تشترك مع الرجل في شراء رحي لطحن الحبوب لأهل المدينة، وكانت المرأة لا تأل جهدًا في توفير رأس المال اللازم للدخول في هذه الشركة، فإما تتوفر لديها السيولة النقدية أو أن تدفع بحليها وجواهرها إلى شريكها(١).

وغالبًا ما يكون مجال الشراكة في تجارة الأغذية والحبوب ونطاقها في حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وبلاد المشرق، فهذه سيدة من مدينة المهدية تشارك تاجرًا بحليها في أن يسافر إلى صقلية بطعام ويأتى به إلى المهدية ويتقاسمان في الربح.

أو أن تكون سيدة رأس مالها أرض تمتلكها وتجعل أناسًا يزرعون لها أرضها لأجل معين وبقيمة متفق عليها مسبقًا، وقد اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من يجعلها كالكرأ ومنهم من يجعلها كالشركة(٢).

كذلك كانت الشراكة التجارية بين المرأة وبين أحد أقاربها، فقد سئل عن رجل تزوج امرأة «ذات يد وسعاية» تقوم بعمل الكتان والصوف من مال الزوج وكان دوره أن يأتى بالمواد الخام وكان دورها غزل ونسج الكسي والملاحف وغيرها وعندما تنازعا أراد الزوج أن يستأثر بما جناه الاثنان من أموال ولكن الفقيه التونسي أجاب بأن للمرأة نصف المال «إذا كانت تتصرف في حوائج بيتها ومالها وتقلب في غلا مالها وتغزل وتنسج وترقم (تطرز)» (٣).

والقاعدة الفقهية التي وضعها:

«إن كل امرأة ذات يد وسعاية كالغزل والنسج والرقم فإنها شريكة مع الزوج في الاكتساب فيما بين أيديهما نصفين، وكذلك الأم مع أولادها والأخت مع اخوتها والبنت مع أبيها»(١).

وقد كانت المرأة مالكة عقارات وأراض وكان لها نصيب في ملكية المعادن وكانت تعقد صفقات البيع والشراء كما ذكر في نازلة وصلت ابن رشد الجد في مدينة بلنسية ضمت عقد بيع بين امرأتين وكانت ايضا شريكة في العقار مع الرجال وأجاز لها الفقهاء ذلك وان كانت بكرا في حالة الاحتياج كالفاضى اب بشتغير (ت ٥١٦ هـ) الذي قال: "إذا باعت البكر فشهدت أن بيعها كان لحلجة وفاقة.. فالبيع تام"(٢).

رابعًا: المجال الثقافى والفنى:

انحصرت أعمال المرأة في المجال الثقافى من خلال عملها كخطاطة ومعلمة وهذا لا يمنع من تواجد الأدبيات والفقيهات والشاعرات ولكن هؤلاء لم يكن عملهن للتكسب ولكن برزن في الحياة الثقافية وخاصة في الأوساط الاجتماعية العليا.

• الخطاطة:

عملت نساء كثيرة في مهنة الخطاطة وهي نسخ الكتب والتي تقتضى براعة وحسن الخط في كثير من عصور المغرب والأندلس الإسلامية وعلى الرغم من اختلاف المؤرخين في أهمية هذه المهنة، نجد أن ابن الخطيب في أكثر من موضع يقلل من قيمتها فالخط عنده: «هو أكسد بضاعة جلبت وأشح درة حلبت». وهذا يفيد بأن العائد المادى أو أجره هذا العمل كانت غير مجدية، كما ذكر شعراً أن:

الخط ليس له من العلم فائدة وإنما هو تزيين بقرطاس

وهذا يعنى أن الخط ليس ملكة عقلية ولا يزيد فى العلم والتعليم وإنما هو حرفة يمتنها من له مهارة بدوية(١). ويقول آخر عنها :

أما الوراقة فهى أكد حرفة أغصانها وثمارها الحرمان

شبهت صاحبها بآبرة خائط تكسو العراة وجسمها عريان(٢)

فى حين أن ابن خلدون قد عدّها مهمة لأنها تحفظ النتاج الثقافى من النسيان واعتقد أنها مهنة – موافقة للعصر – ساعدت فى انتشار النسخ الكثيرة من مؤلفات كبار العلماء والفقهاء وتداولها بين المغرب والمشرق مما يعد ثراءً من الناحية الثقافية(٣). وقد انتقد عامة المجتمع الاندلسى للنساء العالمات فشاخ المثل الاندلسى : «فَقَرُّ العُوَيْدَةِ تَقْرَأُ وتَفَسِّرُ»(٤).

والغالب على متهنات الخطاطة فى المغرب والأندلس أن معظمهن من الإماء ومحظيات الخلفاء عدا قلة من السيدات الحرائر اللاتي برزن فى هذا المجال مثل:

• سيدة بنت عبد الغنى العبدرية (ت ٦٤٧ هـ / ١٢٤٩ م) وهى من غرناطة بالأندلس، حفظت القرآن واشتهرت بأعمالها الخيرية واقتداء الأسرى.

• درّة: كانت تعمل فى بلاط حكام بنى زيرى بتونس وقد قامت بنسخ المصحف الشريف وتولت سيدة تدعى فاطمة الحاضنة (حاضنة أبى مناد باديس) بوقفه على مسجد بمدينة القيروان(١).

والملاحظ فى هذه المهنة الآتى:

• المرحلية: فالمرأة اشتهرت بنسخ الكتب دون وجود لها فى مراحل عمل الكتاب واستكمالها من تذهيب ووراقة وتجليد وزخرفة، فقد برع فيها الرجال وتخصصوا فيها.

• الكتابة بالخط الكوفى: معظم الخطاطات النساء اللاتي ذكرن فى المصادر كانوا يكتبن بالخط الكوفى فقط دون غيره من الخطوط.

• نسخ كتب معينة: من أهم ما كانت تنسخه النساء المصحف الشريف ثم الكتب الفقهية مثل كتب إحياء علوم الدين للغزالي.

ولم تظهر المرأة كمعلمة وظل دورها باهتا فى هذا المجال، فلم تظهر إلا فتوى ذكرها الشاطبى عن تعليم امرأة بدوية للقرآن الكريم للنساء(٢). ويعزى ذلك من وجهة نظر أحدهم أن المرأة عموماً وحتى فى الأوساط الحضرية كانت غير متعلمة وإن ترددت البنات على دار إحداهن فكن يتعلمن الغزل والخياطة مع تعليمهن بعض السور القرآنية والتعاليم الدينية ولا يتجاوز الأمر هذا الحد(٣).

● المغنية:

اشتركت فى امتهان الغناء كلا من المرأة الحرّة والمسترقّة وبخصوص المغنية الحرّة فاعتقد أنه كان يطلق عليها اسم القوّالة للتي تغنى فى المحافل والمناسبات مثلما كان يطلق على الرجل اسم القوّال أو المحلى(١). وكانت أجرتها فى مناسبات خاصة – كالأعراس – تقع على عاتق ولى الزوجة وليست من النفقات الواجبة على الزوج شأنها فى ذلك شأن أجره الماشطة(٢).

وقد وضع الأطباء فى مؤلفاتهم ما يسمع من اغان والحن بحسب فصول السنة ففى فصل الربيع يستحب الاستماع الى الالحن والاصوات المعتدلة اما فى الصيف فتقتصر مجالس الغناء والالحن على نغمات الثقيل وانواع معينة من الحداء والترنين وفى فصل الخريف تكون مجالس الطرب والغناء غير محزنة وفصل الشتاء يكون الاستماع فيه فى مجالس الغناء الى الاصوات المائلة الى الحدة(٣).

كذلك عرف عن الأندلس اشتهارها بالمغنيات اللواتى يمشين يغنين فى الشوارع والطرق مع زملائهن من الرجال بقصد التكسب، كما عرف العمل الجماعى فى الغناء، وذلك بأن تتمهن أسرة بأكملها هذه المهنة مثلما عرفت أسرة من مدينة

بلنسية تقوم بالإنشاد وكان رب هذه الأسرة يدعى Mazat ومعه زوجته وأمه وبعض المنشدات المسلمات، ويغنون في المدينة وينتقلون إلى خارج حدود الممالك الإسلامية في الأندلس ليمارسوا مهنتهم في بلاط ملوك إسبانيا النصرانية نظير أجر سخى بناءً على استدعاء ملوك نصارى إسبانيا لهم وهذا دليل على شهرتهم الواسعة (٤).

ومعظم مغنيات الغرب الإسلامي كن من العمالة الوافدة مثلهم مثل الراقصات وخاصة القادمات من بلاد السودان الغربى (١).

ومن خلال عرض أهم المهن والحرف التي امتهنتها المرأة في المجتمعين المغربي الأندلسي **نخلص بالملاحظات الآتية:**

- استمر عمل المرأة - استكمالاً لعصور سابقة وانطلاقاً لعصور لاحقة - في أعمال انفرادية بها وحدها نظراً لطبيعة جنسها كالمرضعة والحاضنة والماشطة... إلخ.
- كانت المرأة حريصة على عملها لدرجة أن تشترط استمراريتها فيه وتكتب ذلك شرطاً في عقد الزواج إدراكاً منها بقيمة العمل (انظر الماشطة).
- انصف الفقه حرية المرأة بالاستئثار بأجرتها وما تجنيه من كسب يدها مثلما أنصف حقها في الملكية الخاصة وحرية التصرف فيها.
- خلص البحث إلى مهنة متفردة للمرأة في المغرب والأندلس فقط وهي: أمينة النساء وذلك في المجال القضائي مما يعد إرهاباً لتقلدها مناصب قضائية في عصرنا الحالي.
- حظى العمل في المجال الاجتماعي بمساحة وانتشار كبيرين من حيث كم الأعمال ونوعيتها وتأثيرها وبلية المجال الاقتصادي في حين كان حضورها في الأعمال الإدارية والقضائية والثقافية باهتاً قياساً بعمل الرجل في هذه المجالات.
- عرفت العمالة النسائية بالمغرب والأندلس كل أنواع العمالة المعروفة وقتها والتي عرفت التصنيف الدقيق في عصرنا الحديث، فبحسب الجنسية: كانت هناك:
العمالة الوطنية: عملت بها نساء من نفس المكان (المغرب والأندلس).
- العمالة الوافدة: عملت بها نساء قادمات من بلاد الشرق أو السودان الغربى أو منطقة حوض البحر المتوسط (المهن اللاأخلاقية - الخادمة...).
- وبحسب الزمن كانت هناك:
العمالة المؤقتة: وقد عملت بها المرأة الحرّة نظراً للمرور بظروف اقتصادية متأزمة وانتهى عملها بزوال الظرف أو الحاجة للمال.
- العمالة الموسمية: عملت بها نساء لفترة زمنية محددة في العام وتكرر في نفس الوقت سنوياً (انظر حاضنات بيض دود الحرير).
- العمالة الدائمة: التي ترتبط بها المرأة طيلة حياتها.
وبحسب الوضع الاجتماعي كانت هناك:
العمل الخدمي التطوعي: وقد عملت به المرأة المنتمية للأوساط الاجتماعية الزمنية ولا تنتظر ولا تقصد منه الكسب المادى يقابله العمل بقصد التكسب: وهو ما اختص به البحث.
- كذلك كانت هناك: العمالة الإجبارية: والتي كانت تمارسها المرأة بسبب الاسترقاق وهناك العمالة الحرّة المعنى بها البحث.
- ظل العمل بقصد التكسب مرتبطاً دوماً بالشرائح الاجتماعية الدنيا في حين كان عمل المرأة ذات المكانة الاجتماعية الرفيعة عملاً تطوعياً خدمياً وإن ظهرت فيه كشريك تجارى يملك رأس المال وينميّه ليحتمل الشريك الآخر (غالباً ما كان رجلاً) تبعات هذه الشراكة وملتزمًا به وكان عملها كان عملاً عن بعد.

- لم يعرف عمل المرأة التقنية والتنظيم في طوائف أو جماعات عمالية (سوى المهن اللاأخلاقية) مثلما هو عمل الرجال في العصور الوسطى فجاء عملها بدائيًا فرديًا متفرقًا.